التخيير بين القصر والتمام

في مكة المكرمة والمدينة المنورة
والكوفة المقدسة وحرم مرقد الإمام الحسين عليه السلام

تقرير الأبحاث
سماحة الأستاذ آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

بقلم
عادل هاشم

التخيير بين القصر والتمام

في مكة المكرمة والمدينة المنورة
والكوفة المقدسة وحرم الإمام الحسين عليه السلام

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

بقلم
عادل هاشم

سرشناسه	:	فیاض، محمد اسحاق ، ۱۹۳۴ ـ م.
عنوان	:	التخییر بین القصر و التمام فی مکة المکرمة و المدینة المنورة و الکوفة المقدسة و حرم الامام حسین علیه السلام
تکرار نام پدید آور		تقریر الابحاث محمد اسحاق الفیاض؛ بقلم عادل هاشم
مشخصات نشر		تهران : نشر کوخ، ۱۴۴۰ هـ =۲۰۱۹ م = ۱۳۹۸ ش
مشخصات ظاهری		۱۱۴. ص
بهاء		۲۵۰۰۰۰ ریال: ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۶۷۰۱-۵۵-۴
وضعیت فهرست نویسی		فیپا
یادداشت		کتابنامه: ص . ۹۱ ـ ۱۰۲؛ همچنین به صورت زیرنویس
یادداشت		عربی
موضوع		نماز مسافر
موضوع		نماز مسافر ـ احادیث
موضوع		فقه جعفری ـ قرن ۱۴
شناسه افزوده		هاشم عادل
رده کنگره		۱۳۹۸ ، ۳ ت ۹ ف / ۴/ ۱۸۷ Bp
رده دیویی		۲۹۷/۳۵۳
شمارهٔ مدرک		۵۱۳۵۴۲۷

التخيير بين القصر و التمام فى مكة المكرمة و المدينة المنورة و الكوفة المقدسة و حرم الامام حسين عليه السلام

تأليف: عادل هاشم

الطبعة: الاولى ١٤٤٠ هـ - ١٣٩٨ ش - ٢٠١٩م

القطع: رقعي

المطبعة: سرمدي

عدد النسخ: ٤٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ١١٤ صفحة

ردمک: ٤-٥٥-٦٧٠١-٦٠٠-٩٧٨

الناشر: كوخ

مراكز التوزيع:

ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى

موسسة الصادق ٠٢١-٣٣٩٣٤٦٤٤

ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - الطابق الاسفل - رقم B٤٠

موسسة الصادق ٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد
وآله الطيبين الطاهرين
وبعد فمن منن الله تعالى ان وفق ولدي العزيز
العلامة المدقق الفاضل الشيخ عادل صالح دامت تأييداته
في حضور ابحاثنا العالية في الفقه والاصول وقد كتب
في ابحاثنا الفقهية العالية وعرض علي الجزء الاول
من صلاة المسافر فوجدت ان ما حرره بالمطلوب بليغ
وافيا بما حققناه في ابحاثنا الفقهية العالية ومستوعبا
لدقائق البحث وما اوردناه من المناقشة والنقود
واني اذ ابارك له هذا الجهد العلمي الميمون واسأل الله تعالى
ان يوفقه لاتمام مرامه وان يجعله من العلماء العاملين

محمد اسحاق الفياض

٦/من رمضان/ ١٤٣٨/ هجري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين
أما بعد فمن حضر مجالس العالم في الفقه والأصول قرة عين
العلماء الشيخ عادل علي دامت بركاته.
وقد عرض علي الجزء الثاني من كتابه صلاة المسافر.
ولاحظت مكتوبه في هذا الجزء وجدته وافيا بما نوخاه
من الآراء والأفكار الفقهية.
وهذا يدل على أنه بلغ درجة عالية من العلم والفضل
وأني إذ أبارك له هذا الجهد المبارك.
أسأل الله عز وجل أن يوفقه لإتمام مراده.
ويجعل مستقبل زاهراً.
ولدوام عزه تالي رجالي على الكتاب.
ولاحظت بعضها ودققت به.
والله هو الموفق المعين. محمد سعيد الحكيم
اليوم الخامس من شهر المحرم الحرام
١٤٠٠/١/٥ هـ

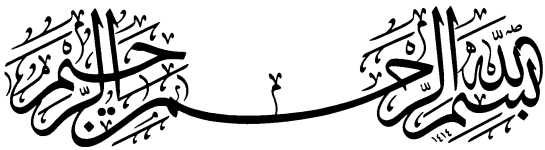
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وآله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فبعد صدور كتابنا (صلاة المسافر) بكلا جزئيه،-الذي هو تقرير بحث شيخنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض(مد ظله)، طلب منا بعض الأخوة الكرام أن نستل منه بحث التخيير بين القصر والتمام في المواطن الأربعة لكثرة الابتلاء في هذا الموضع وكثرة الحاجة اليه، خصوصاً مع ما استجد من عمارة في هذه المواطن، ووقوع الخلاف بين الفقهاء في تحديد موضع التخيير ودورانه بين المسجد أو المدينة، والمدينة بين القديم منها والجديد، وكذا المساجد فقد وقع الخلاف بين كون مقتضى الروايات الاقتصار على القديم منها أو يمكن التعدي منه الى المستجد، وهكذا. ووجدنا أن من المفيد إضافة فتاوى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في هذه المسائل تتميما للفائدة.

ومن هنا كانت الرغبة لدينا في إخراج هذا البحث وطبعه منفرداً، وها نحن نقدمه للأخوة الأعزاء لتعميم الفائدة منه.

ومن الله نستمد العون والتوفيق.

عادل هاشم

النجف الأشرف

ليلة النصف من رمضان المبارك: ١٤٤٠ هجري

ليلة ولادة الامام الحسن المجتبى (عليه السلام)

قال الماتن صاحب العروة الوثقى (قدس سره):

مسألة رقم (١):

الأقوى كونُ المسافرِ مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة، وهي المسجدُ الحرامُ ومسجدُ النبي (صلى الله عليه وآله) ومسجدُ الكوفة والحائرُ الحسيني (عليه السلام) بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوطُ هو القصرُ. وما ذكرناه هو القدر المتيقن وإلاّ فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة [1]، وهي مكةُ والمدينةُ والكوفة وكربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين، ولا يلحق بها سائرُ المشاهد.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم(١):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الثلاثة وهي مكة والمدّينة والكوفة دون كربلاء، حيث لم يرد فيه الأمر بالإتمام بعنوان كربلاء، وإنّما ورد بعنوان حرم الحسين (عليه السلام)، والقدر المتيقن منه نفس الحرم دون تمام البلد.

ثمّ ينبغي أنّ نتكلم في هذه المسالة في ثلاث نقاطٍ ....

الأولى: حول الروايات وامكان إستفادة التخيير منها في هذه الأماكن.

الثانيّة: في حدّود هذه الأماكن سعةً وضيقاً.

الثالثة: أنَّ مرد التخيير بين القصر والتمام فيها الى إيجاب الجامع أو

إلى وجوبين مشروطين.

أمّا الكلام في النقطة الأولى:

فإن الروايات الواردة في هذه المسألة تصنف الى أربع طوائف .....

الأولى: الروايات التي تنصّ على التمام مرةً بلسان الأمر به، وأخرى بلسان أنّه من مخزون علم الله.

الثانيّة: الروايات التي تنصّ على التخيير بين القصر والتمام.

الثالثة: الروايات التي تنصّ على الأمر بالقصر مالم ينو مقام عشرة أيامٍ.

الرابعة: الروايات التي تنصّ على أنّ الإتمام فيها محبوب.

وننظر الآن الى إمكان الجمع العرفي بين هذه الطوائف واستفادة التخيير بين القصر والتمام في الأماكن المذكورة فنقول:

أنّه لا تنافي بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية على أساس أنّ الطائفة الثانية بما أنّها ناصّة في التخيير تصلح أنّ تكون قرينةً على رفع اليد عن ظهور الأمر بالتمام في الطائفة الأولى في الوجوب التعييني.

فالنتيجةُ:

أنّ الأمر بالتمام فيها باعتبار أنّه أحد فردي الواجب التخييري.

ولكن: قد يقال كما قيل: أنّ الطائفة الثانية معارضة بالطائفة الثالثة التي تنصّ على وجوب القصر فيها تعييناً، كصحيحة ابن بزيع ونحوها.

والجواب:

أولاً: أنّه لا معارضة بينها وبين نصوص التخيير على أساس أنّها ظاهرةٌ في وجوب القصر تعييناً بملاك ظهور الأمر فيه، وقد مرَّ أنّ روايات التخيير ناصّةٌ فيه، فمن أجل ذلك تصلح أنّ تكون قرينةً على رفع اليد عن ظهور الأمر في الطائفة الثالثة في وجوب القصر تعييناً وحمله على التخيير، ومع إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما لا تصل النوبة الى المعارضة.

وثانياً: أنّ الطائفة الرابعة كصحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) حاكمةٌ في المسألة، وتبيّن أنّ المراد من الروايات الآمرة بالتمام والروايات الآمرة بالقصر لقوله (عليه السلام): (... وقد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فإنا أحب لكَ أنْ دخلتهُما أنْ لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة....) فإنه صريح في عدم وجوب القصر فيهما تعييناً، بل التمام أحب من القصر وعلى هذا فلا موضوع للمعارضة.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ بينهما معارضةٌ فقد يقال: إنّه لا بدَّ من حمل روايات القصر على التقية باعتبار أنّها موافقةٌ للعامة عملاً من جهة أنّهم لا يفرقون بين الحرمين وغيرهما، وإن كانوا مختلفين في الرأي.

وفيه: أنّ المرجح إنّما هو مخالفة إحدّى الروايتين المتعارضتين لمذهب العامة، وموافقة الأخرى له، ولا أثر للالتزام العملي ما لم يكنْ موافقاً للمذهب، فإذن تسقطان معا ويرجع الى العام الفوقي، وهو إطلاقات

أدلة وجوب القصر على المسافر.

وأمّا صحيحة معاوية بن وهب قالَ: (سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام، فقالَ : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام، فقلت : إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام فقال : إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالَهم ويخرجونَ والناسُ يستقبلونَهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتُهم بالتمام) فلا تدل على أنَّ النهي عن التمام للتقية، اذ يحتمل أنّ يكون النهي عنه لرفع توهم الوجوب، هذا إضافةً الى أنّ الأمر بالتمام في ذيل الصحيحة قرينةٌ على ذلك باعتبار أنّ التمام إنّما يجب على المسافر تعييناً إذا نوى مقام عشرة أيامٍ لا في المسألة .

وأمّا الكلام في النقطة الثانيّة:

فقد فُسّر (الحرمين) في صحيحة علي بن مهزيار المتقدم بمكة والمدّينة، وفي ضوء هذا التفسير يكون التخيير ثابتاً في تمام البلدين ولا يختص بالمسجدين، وأمّا حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد فُسّر في صحيحة حسان بن مهران بالكوفة قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله والمدّينةُ حرم رسول الله والكوفة حرمي)، ومقتضى هذا التفسير أنَّ التخيير ثابتٌ في تمام بلد الكوفة، ولا يختص بالمسجد، وإن كان الأجدر الاقتصار بالمسجد.

وأمّا حرم الحسين (عليه السلام) فقد ورد في صحيحة حماد بن عيسى عن

أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرمُ الله وحرمُ رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرمُ أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرمُ الحسين بن علي (عليه السلام)، وأمّا بعنوان آخر كالحائر أو عند قبر الحسين (عليه السلام) أو كربلاء، فلم يردْ في شيءٍ من الروايات المعتبرة، فإذن يدور التخيير مدّار صدق الحرم سعة وضيقاً.

وأمّا الكلام في النقطة الثالثة:

فقدْ حققنا في الأصول أنّ مرجع التخيير الشرعي الى إيجاب الجامع، وعلى هذا فالواجب هو الجامع بين القصر والتمام، وخصوصية كلٍ منهما خارجةٌ عن الواجب، فإنها من خصوصية الفرد بحدّه الفردي، ويترتب على لك أنّه إذا نوى القصر جاز العدول منه الى التمام وبالعكس، إذا لم يتجاوز محلّ العدول باعتبار أنّه عدولٌ من فردٍ الى فردٍ آخر، لا من واجبٍ الى واجبٍ آخر، ومن هنا يجوز الإتيان بالجامع بنيّة القربة بدّون قصد شيءٍ منهما، بأنّ ينوي الصلاة ويكبر ويقرأ ويركع ويواصل صلاته من دون أنّ ينوي القصر أو التمام، وإذا وصل الى التشهد فله أنّ يسلم وينتهى من الصلاة، وله أنّ يضيف ركعتين أُخريين، ثمّ يسلم، بل لو نوى القصر فأتمَّ غفلةً أو بالعكس صحّ وأتى بالواجب، بل قد تقدم أنّه لا يجب على المسافر نيّة القصر ولا على الحاضر نيّةُ التمام لأنّهما ليستا من العناوين القصدية فضلاً عن اعتبارهما في المقام، وبذلك يظهرُ حال المسائل الآتية .

والأحوطُ في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها، نعم، لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها، كما أنَّ الأحوط في الحائر الاقتصارُ على ما حول الضريح المبارك.(١)

المعروف والمشهور بين القدماء والمتأخرين أنَّ المسافر مخيّر بين القصر والتمام في هذه الأماكن الأربعة، بل قد أُدعي الإجماع في المقام، بل نسب الى كونه مذهب الأصحاب ومتفرداتهم، إلا أنّه قد نُقل الخلاف في المقام عن جملةٍ من الاعلام المتقدّمين كالسيد المرتضى

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٨٠-٤٨٤. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم(٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مرَّ أنّ التخيير ثابت بعنوان الحرم، فيدور الحكم مدّاره سعةً وضيقاً، ولا موجب للاقتصار على ما حول الضريح المطهر.

الى هنا قد تمَّ تعليقنا على مسائل الصلاة بعونه تعالى وتوفيقه والحمدّ لله ربّ العالمين.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٨٤. (المقرّر)

(قدس سره)[١] وإبن الجنيد(رحمه الله)[٢] وأنَّ المتعين التمام، في قبال ذلك ذهب الشيخ الصدوق (قدس سره) الى القول بتعّين القصر من جهة أنّه لا فرق بين هذه البلدان الأربعة وبين سائر البلدان الأخرى في الوظيفة الصلاتية، غير أنّه رعايةٌ لشرافة البقعة يستحب له أنْ يقيم فيتمَّ، لا أنّه يتمّ من غير قصد الإقامة[٣].

ثمّ إنّه يقع الكلام في المقام في عدّة جهاتٍ:

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ٣: ٤٧).

(٢) لاحظ المختلف: ٢: ٥٥٢: المسألة: ٤٠٠: فإنّه حكى عنه فيه استحباب الإتمام.

(٣) الفقيه: ١: ذيل الحدّيث: ١٢٨٤.

الجهةُ الأولى:

في النصوص الواردة في بيان حكم الصلاة في هذه الأماكن الأربعة، وهل يستفاد منها التخيير بين القصر والتمام أو لا؟

الجهة الثانيّة:

في تحدّيد هذه الأماكن الأربعة سعةً وضيقاً، وأنّهُ هل المراد من التخيير -مثلاً- في المسجد الحرام فقط أو في عموم مكةَ المكرمة؟، وكذلك الحال في المسجد النبوي والمدينة المنورة والكوفة المقدّسة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني وكربلاء المقدّسة.

الجهة الثالثة:

هل إنَّ مرجع الوجوب التخييري الى وجوب الجامع -بين القصر والتمام- وأنّهُ هو المقدار الواجب على المسافر في هذه الأماكن الأربعة، ويكون مقتضاه أنّه مخير بين أن يأتي بالصلاة القصر أو التمام؟ أو أنَّ مرجع هذا التخيير الى وجوبين مشروطين؟ أي أنَّ وجوب الصلاة قصراً مشروطٌ بعدم الإتيان بالصلاة تماماً، ووجوب الصلاة تماماً مشروطٌ بعدم الإتيان بالقصر؟

أما الكلام في الجهة الأولى:

فالنصوص الواردة في المقام على ثلاث طوائف:

الطائفةُ الأولى: الروايات التي تدل على الصلاةِ تماماً في هذه الأماكن الأربعة.

الطائفةُ الثانية: الروايات التي تدل على الصلاةِ قصراً في هذه الأماكن.

الطائفة الثالثة: الروايات التي تدل على التخيير للمسافر في هذه الأماكن الأربعة بين الإتيان بالصلاة تماماً وقصراً.

أما الطائفةُ الأولى فمنها:

صحيحةُ حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: مِن مخزونِ علمِ الله الإتمامُ في أربعةِ مواطن، حرمُ الله وحرمُ رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرمُ أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرمُ الحسين بن علي (عليه السلام).[1]

ودلالة الصحيحة واضحةٌ لا غبار عليها، على أنَّ الإتيان بالصلاة على نحو التمام هو من مخزون علم الله تعالى، وهذه الأماكن الأربعة هي حرمُ الله (سبحانه وتعالى) وحرمُ رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرمُ أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرمُ الحسين بن علي (عليه السلام).

ومنها صحيحةُ مسمع عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: كان أبي يَرى لهذينِ الحرمينِ ما لا يراه لغيرهما ويقولُ: إنَّ الإتمام فيهما من الأمرِ المذخور.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢٤: صلاة المسافر: الباب

والصحيحة دالةٌ بوضوح على مشروعية الإتيان بالصلاة تماماً في الحرمين الشريفين حرم الله (تعالى وتقدّس) وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله).

ومنها صحيحةُ علي بن مهزيار قالَ: كتبتُ الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) (أنَّ)[1] الرواية قد اختلفتْ عن آبائك (عليهم السلام) في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها: أنْ يأمر تتم الصلاة ولو صلاة واحدةً، ومنها أنْ يأمر تقصّر الصلاة ما لم ينوِ مقام عشرة أيامٍ، ولم أزلْ على الاتمام فيهما الى أنْ صدرَ منْ حجّنا في عامنا هذا، فإنَّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرةٍ[2]،وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب بخطهِ (عليه السلام): قد علمت يرحمُك الله فضل الصلاّة في الحرمين على غيرِهما، فإنا أحبُ لك إذا دخلتَهما أنْ لا تقصر، وتكثر فيهما من الصلاة.

فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كنت كتبت اليك بكذا فأجبت بكذا، فقال: نعمْ، فقلت: أيَّ شيء تعني بالحرمين؟ فقالَ: مكة والمدينة.[3]

---

(٢٥) الحدّيث الثاني.

(١) كلمة (إنّ) من الكافي (هامش المخطوط).

(٢) أضاف في الكافي (أيام) (هامش المخطوط).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع.

والصحيحة واضحة الدلالة على مشروعية الصلاة تماماً للمسافر، إلاّ أنَّ دائرة دلالتها هو موطنان وليس أربعاً، وهما مكة المكرمة والمدينة المنورة (على منورها وآله آلاف التحية والسلام).

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمامِ بمكة والمدينة؟ فقال: أتمّ وإن لم تصلِّ فيهما إلا صلاةً واحدةً.[1]

ودلالتها على التمام في مكة والمدينة واضحةٌ لا لبس فيها، بل زاد أنّه حتّى لو لم تصلَّ في مكة والمدينة إلاّ صلاةً واحدةً.

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الأخرى، قال: قلتُ لأبي عبد الله[2] (عليه السلام) أنَّ هشاماً روى عنك أنّكَ أمرتهُ بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنتُ أنا ومن مضى من آبائي إذا وردْنا مكة أتممنا الصلاةَ واسترنا من الناس.[3]

ودلالتها واضحةٌ على مشروعية الصلاة تماماً أيضاً.

ومن هنا يظهر:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الخامس.

(٢) في المصدرين: لأبي الحسن (عليه السلام).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٦: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحديث السادس

أنَّ الروايات المستعرضة في المقام تدل بوضوحٍ على مشروعية الصلاة تماماً للمسافر في هذه الأماكن الطاهرة.[1]

---

(١) -إضاءة روائية رقم (١):

مما يمكن أنّ يندرج تحت هذا العنوان من النصوص:

الرواية الأولى: رواية عمر بن رياح قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقدمُ مكة أتمُ أو أقصر؟ قال: أتمَّ.

الرواية الثانيّة: رواية أبي شبل قالَ: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أزورُ قبر الحسين (عليه السلام) قال: قال زُر الطيب وأتم الصلاة عندَهُ، قلت: أتمُ الصلاة؟ قال: أتمَّ، قلتُ: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنّما يفعلُ ذلك الضعفةُ.

الروايةُ الثالثة: رواية زياد القندي قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): يا زياد، أحبُ لك ما أحبُ لنفسي، وأكرهُ لك ما أكره لنفسي، أتمَّ الصلاة في الحرمين والكوفة وعندَ قبر الحسين (عليه السلام).

الرواية الرابعة: رواية عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالَ: تتمُ الصلاة في أربعة مواضع، في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (عليه السلام).

الرواية الخامسة: رواية عثمان بن عيسى قال: سألتُ أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: اتمّها ولو صلاةً

والطائفة الثانيّة تدلُّ على الصلاة قصراً في هذه المواضع ومنها:

صحيحة معاوية بن عمار قالَ: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ قدمَ مكةَ فأقام على إحرامِهِ؟ قال: فليُقصرْ الصلاة مادامَ مُحرماً.(١)

ومنها صحيحة إسماعيل بن بزيع قال: سألتُ الرضا (عليه السلام) عن الصلاةِ بمكة والمدينة تقصيرٌ أو تمامٌ؟ فقال: قصّر ما لم تعزمْ على مقام عشرة أيامٍ.(٢)

ومنها صحيحة معاوية بن وهب قالَ: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: لا تتمّ حتّى تجمع على مقام

واحدةً.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٦-٥٢٨: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الأحاديث: ٨ و١٢ و١٣ و١٤.

ومنها غيرها، ونحن نعزف عن الدخول في مناقشة السند لعدم مناسبة المقام لذلك، ولأنَّ الغاية من إيرادها تسليط الضوء عليها لا أكثر فلاحظْ. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثالث.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٣: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني والثلاثون

عشرة أيام، فقلتُ: إنَّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام؟ فقال: إنَّ أصحابك كانوا يدخلون المسجدَ فيصلونَ ويأخذونَ نعالَهم ويخرجون والناسُ يستقبلونَهم يدخلونَ المسجدَ للصلاةِ فامرتُهم بالتمامِ.[١]

وغيرُها من النصوص الصحاح التي تدل على أنَّ وظيفة المكلف القصر في هذه الأماكن، وظاهرها وجوب القصر.[٢]

الطائفة الثالثة:

تدل على التخيير في الصلاة في هذه الأماكن: ومنها:

صحيحةُ علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الصلاةِ بمكة؟ قالَ: منْ شاءَ أتمَّ ومنْ شاءَ قصّرَ).[٣]

وهذه الصحيحة ناصةٌ في التخيير بين الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً.[٤]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع والثلاثون.

(٢) للمزيد راجع: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٦: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث العاشر.

(٤) -إضاءةٌ فقهية رقم (٣):

ومنها صحيحةُ الحسين بن المختار عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قالَ: قلتُ له: إنّا إذا دخلْنا مكة والمدينة نتمُ أو نقصرُ؟ قال: إن قصّرت فذلك، وإنْ اتممتَ فهو خيرٌ تزدادُ.[١]

وكذلك هذه الصحيحة ناصةٌ في التخيير.[٢]

ومنها: صحيحة علي بن يقطين الاخرى قال: سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن التقصير بمكة؟ فقال: اتم وليس بواجب إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي.[٣]،[٤]

إنّ الصحيحة دالة بل ناصةٌ على أصل الحكم بالتخيير وهذا مما لا غبار عليه، إلاّ أنّ موردها هو أخص من محلّ الكلام، فإنّ محلّ الكلام الأماكن الأربعة ومحلّ الصحيحة مكة المكرمة، فلاحظ. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٨: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني عشر.

(٢) -إضاءةٌ فقهية رقم (٤):

صحيح أنّها ناصة في التخيير، إلاّ أنّ موردها مكة والمدّينة لا أكثر من ذلك. (المقرّر)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٩: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث التاسع عشر.

(٤)-إضاءةٌ رجاليةٌ رقم (١):

هكذا وصفها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس درسه، إلاّ أنَّ

الظاهر إنْ وصفها بالصحيحة لا يستقيم، والوجه في ذلك:

أنَّ في سندها اسماعيل بن مرار، والرجل وإن ذكره الشيخ الطوسي (ﷺ) في رجاله: في مَن لم يرو عن أحدّ من الائمة (عليهم السلام) رجال الطوسي: الصفحة:٤١٢)، إلاّ أنّه ذكر إنّه روى عن يونس بن عبد الرحمن (كما في الرواية محل الكلام) وروى عنه ابراهيم بن هاشم.

ومن هنا صارت رواية ابراهيم بن هاشم منشأ للقول بوثاقته عند البعض، بتقريب:

أنَّ إبراهيم بن هاشم -كما هو معلوم -أول من نشر حديث الكوفيين في قيم، ومن المعروف عن القميين في ذلك الوقت أنهم كانوا يتشددون في قبول رواية الراوي، فبالتالي لا يقبلون من يرتابون في أمره فضلاً عمن ثبت فسقه وضعفه أو اعتماده المراسيل ونحو ذلك، ولهم في هذا الشأن مواقف كثيرة يعلمها من اطلع على أحوالهم من هذه الجهة.

وبضميمة انهم لم يعترضوا على روايات إسماعيل بن مرار المروية عن طريق إبراهيم بن هاشم فهذا يدل على وثاقته.

وقام علي بن ابراهيم القمي بالرواية عن ابيه ابراهيم بن هاشم ومن ثم اتصلت سلسلته بإسماعيل بن مرار، ومن هنا اعتمد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- على مرويات الرجل من جهة وقوعه في أسناد تفسير القمي، كما صرح بذلك في مستنده (مستند العروة الوثقى: البروجردي: صلاة المسافر: الجزء

وتقريب الاستدلال بها من خلال القول:

أنَّ معنى كون الإتمام غير واجبٍ يدلُ بالالتزام على التخيير، أي أنّه مادام لمْ يجب عليه التمام فبطبيعة الحال هو مخيّر بين التمام والقصر.

ومنها غيرها من النصوص الأخرى الدالة على التخيير.[1]

وبعد عملية استعراض طوائف النصوص لا بدَّ لنا من ملاحظة النسبة بينها فنقولُ:

إنَّ الطائفة الاولى على قسمين:

العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٣٩٧).

إلاّ أنّه من الواضح أن هذا المعنى من التوثيق لا يستقيم عند شيخنا الأستاذ (مد ظله)؛ وذلك من جهة عدم قبوله لمبنى أُستاذه (قدس الله نفسه) القائل بكفاية الوقوع في اسناد تفسير القمي للقول بوثاقة الراوي، وأما التقريب المتقدم على ذلك وقبول روايته من قبل القميين فحاله أوضح من التفسير.

فالنتيجة: أن وصف الرواية بالصحيحة من قبل شيخنا الأستاذ (دامت افاداته) محل إشكال وتأمل على مبانيه، فتأمل. (المقرّر)

(١) راجع: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥).

القسمُ الأول: ظاهر في أصل مشروعية التمام لا في تعّينه، فإنّه يدل على أنَّ التمام مشروعٌ في حقّ المسافر في هذه الأماكن المقدّسة، أمّا كونه واجباً تعييناً فلا، ومن هذه النصوص صحيحةُ حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: مِن مخزونِ علمِ الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرم الحسين بن علي (عليه السلام).[1]

والصحيحة تدل على مشروعية الصلاة تماماً في هذه الأماكن المقدسة.

وصحيحةُ علي بن مهزيار قال: كتبتُ الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) (أن)[2] الروايةَ قد اختلفتْ عن آبائِك (عليهم السلام) في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمينِ، فمنها: أنْ يأمر تتمُ الصلاةُ ولو صلاةً واحدةً، ومنها أنْ يأمرَ تقصرُ الصلاةُ مالم ينوِ مقامَ عشرةِ أيامٍ، ولم أزلْ على الإتمامِ فيهما الى أنْ صدرَ من حجِّنا في عامِنا هذا، فإنَّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنتُ لا أنويَ مقامَ عشرةٍ[3]،وقد

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحديث الأول.

(٢) كلمة (أنّ) من الكافي (هامش المخطوط).

(٣) أضاف في الكافي (أيام) (هامش المخطوط).

ضقتُ بذلك حتى أعرفَ رأيَكَ؟ فكتبَ بخطهِ (عليه السلام): قد علمتَ يرحمُك اللهُ فضلَ الصلاةِ في الحرمينِ على غيرِهما، فأنا أحبُّ لك إذا دخلتَهُما انْ لا تقصرَ وتكثرَ فيهما من الصلاةِ.

فقلتُ له بعدَ ذلك بسنتينِ مشافهةً: إني كنتُ كتبتُ اليكَ بكذا فأجبتَ بكذا، فقالَ: نعمْ، فقلتُ: أيّ شيءٍ تعني بالحرمينِ؟ فقال: مكةَ والمدينةَ).[1]

وهذه الصحيحة تدلُّ على أنَّ الصلاة تماماً في مكة المكرمة والمدينة المنورة محبوبٌ، وأمّا كون التمام فيها واجباً تعييناً فلا دلالة فيها على ذلك.

القسمُ الثاني: وهذا القسم يدل على وجوب الصلاة تماماً ولو صلاةً واحدةً، ومنها:

صحيحةُ عبد الرحمن بن الحجاج قالَ: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عَنْ التمام بمكة والمدينة؟ فقالَ: أتمّ وإنْ لم تصلِّ فيهما إلا صلاةً واحدةً.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الخامس.

والصحيحة ظاهرةٌ في وجوب الصلاة تماماً ولو صلّى صلاةً واحدةً فإنّه لابدَّ أنْ يصلّي تماماً. ومنها غيرها.

وعلى هذا فيتضح لنا:

أنَّ الطائفة الأولى مع كونها تنقسم الى قسمين فهي بقسم منها تدل على أصل مشروعية الإتيان بالصلاة تماماً في هذه الأماكن الأربعة المقدّسة، بينما القسم الثاني منها يدلُّ على وجوب التمام في المكانين منها هما مكة المكرمة والمدينة المنورة، فهنا يمكن لنا الجمع بين هذين القسمين من خلال حمل الثاني -الظاهر في وجوب الصلاة تماماً تعييناً- على الأول الناصِّ في أصل مشروعية الإتيان بالصلاة تماماً في مكة المكرمة والمدينة المنورة من جهة حمل الظاهر على النصّ أو على الأظهر فإنَّ هذا الحمل من موارد الجمع الدلالي العرفي.

فالنتيجةُ:

أنَّ الطائفة الأولى تدل على أصل مشروعية الصلاة تماماً في هذه الأماكن المقدسة الأربعة.

وعلى هذا:

فلا معارضة بين الطائفة الأولى والثانية، فإنَّ الطائفة الثانيّة تدل بوضوح على وجوب الصلاة قصراً في هذه الاماكن المقدّسة -

ظاهرةٌ في وجوب الصلاة قصراً تعييّناً- بينما الطائفة الأولى ناصّةٌ في الدلالة على أصل مشروعية الصلاة تماماً في هذه الأماكن المقدّسة.

فعندئذٍ:

لابدَّ من رفع اليد عن ظهور الطائفة الثانية في وجوب القصر تعييناً وحمْلها على أحد فردي التخيير، وأنّه مخيرٌ بين الإتمام في صلاته في هذه الأماكن وبين القصر، بقرينة نصّ الطائفة الأولى في أصل مشروعية التمام فيها، وهذا من أحدّ موارد الجمع الدلالي العرفي.

ومنه يعلمُ:

أنَّ الحالة بين الطائفة الأولى والثانية لم تصلْ الى مرحلة التعارض حتّى نحتاج الى البحث عن مرجحات باب التعارض مثل حمل الطائفة الثانيّة على التقية من جهة كونها موافقةً لمقالة العامة في المقام، فالعامة لا يفرقون بين مكة المكرمة والمدينة المنورة وسائر الأماكن الأخرى، فسيرتهم العملية جاريةٌ على الإتيان بالصلاة قصراً في هذين المكانين وغيرهما.

نعم، لو كانت النسبة بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية التعارض المستقر لاستطعنا عندئذٍ حلّه من خلال حمل الطائفة الثانية -من جهة موافقتها للعامة- على التقية وحمل الطائفة الأولى -من جهة مخالفتها للعامة- على بيان الحكم الواقعي، فلهذا تكون حجةً دون الطائفة الثانية، وبذلك ترتفع المعارضة بينهما.

هذا مضافاً الى:

أنَّ هناك روايات تدل على أنَّ الصلاة تماماً في مثل هذه الأماكن هو من مخزونات علم الله أو من الأمر المذخور، وهذا يدلُّ على اختصاص التمام في هذه الأماكن المقدّسة بالطائفة الحقّة-أيدهم الله - ولا تعم سائر الطوائف.

وكذلك لدينا صحيحةُ معاوية بن وهب تدلُّ بوضوح على التقية، فالوارد فيها:

سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير في الحرمينِ والتمامِ؟ فقال: لا تتمّ حتّى تجمع على مقامِ عشرة أيام، فقلت: إنَّ أصحابنا رووا عَنك أنكَ أمرتَهُم بالتمامِ؟ فقالَ: إنَّ أصحابكَ كانوا يدخلون المسجدَ فيصلونَ ويأخذونَ نعالَهم ويخرجونَ والناسُ يستقبلونَهم يدخلونُ المسجدَ للصلاةِ فأمرتُهم بالتمامِ.(١)

فالمعلوم من هذا الكلام من قبل الإمام (عليه السلام) وأمره لأصحابه بالصلاة تماماً في هذه الاماكن إنّما هو من أجل التقية وعدم تعرف المخالفين عليهم، فإن مجرد خروجهم من المسجد قبل أن يأتي الآخرون ويدخلون المسجد، فهذا بنفسه لا يكون مسوغاً أو مجوزاً

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع والثلاثون

لوجوب الصلاة تماماً عليهم، فيكون فائدة الأمر بالصلاة تماماً هنا إستتار المؤمنين الشيعة (أيدهم الله) عن عيون المخالفين والمتربصين بهم، بإعتبار أنَّ المخالفين لا يخرجون من المسجد قبل الصلاة تماماً، فلهذا أمرهم الإمام (عليه السلام) بالإتيان بالصلاة تماماً.

إلا أنَّ النوبة في المقام لا تصل الى إستقرار المعارضة بين هاتين الطائفتين من جهة إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما كما مرّ الآن.

ولكنْ:

مع الإغماض عن ذلك والتسليم بأنَّ النسبة بين الطائفة الأولى والثانيّة التعارض المستقر فمع ذلك نجد أنَّ الطائفة الثالثة ناصّةٌ في التخيير في مكانين مكة المكرمة والمدينة المنورة بين الإتيان بالصلاة تماماً والإتيان بالصلاة قصراً، وبذلك تكون هذه الطائفة بمثابة القرينة التي بها نرفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى والثانية معاً من خلال حمل الظاهر على النصّ الذي هو أحد موارد الجمع الدلالي العرفي.

فالنتيجةُ:

أنَّ الوظيفة المستفادة من النصوص الواردة في المقام هي التخيير بين الصلاة قصراً أو تماماً في هذين المكانين المقدّسين وهما مكة المكرمة والمدينة المنورة.

هذا كله بحسب المدلول العرفي للروايات الواردة في المقام، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحيةٍ أخرى:

إنَّ مورد روايات التخيير التي هي ناصّةٌ في أنّ حرم الله (تعالى وتقدّس) وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) يعني مكة المكرمة والمدينة المنورة، ونصّية روايات التخيير إنّما تكون قرينةً على رفع اليد عن ظهور الروايات في وجوب الصلاة قصراً في هاتين البلدتين المقدّستين من جانبٍ وعن ظهور الروايات في وجوب الصلاة تماماً فيهما من جانبٍ آخر.

ولكن:

حيث إنَّ مورد روايات التخيير مكة المكرمة والمدينة المنورة وتنصّ على التخيير بين القصر والتمام في هاتين البلدتين المقدّستين فهي قرينةٌ على رفع اليد عن ظهور الرواية في وجوب التمام فيها، ولا تصلح أنّ تكون قرينةً على رفع اليد عن ظهور الرواية في وجوب التمام في حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرم الحسين (عليه السلام).

فإذن: يبقى ظهور الرواية في وجوب التمام في هذين الحرمين على حاله، ولا قرينة على رفع اليد عن ظهورها، لأنّ روايات التخيير مختصةٌ بمكة المكرمة والمدينة المنورة، ولا يمكن التعدي عن

موردها الى هذين الحرمين أيضاً؛ لأنّ التعدي بحاجة الى عنايةٍ زائدةٍ ثبوتاً واثباتاً، والدليل الآخر على التعدي غير موجودٍ.

هذا، إضافة الى أنَّ رواية التمام المتمثلة في صحيحة حماد بن عيسى بمناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية غير ظاهرةٍ في وجوب التمام في هذه المواطن الأربعة، فإنَّ تخصيص التمام في تلك المواطن على أنَّ التمام مشروعٌ فيها وغير مشروعٍ في سائر الأماكن للمسافر طالما لم ينوِ الإقامة.

ونتيجة ذلك أنَّ المسافر في المواطن الأربعة مخيّرٌ بين القصر والتمام، إمّا القصر فهو مقتضى إطلاقات إدلته، وأمّا التمام فهو مقتضى هذه الصحيحة، بل مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أنَّ التمام هو الأفضل.

وأمّا الكلام في المقام الثاني:

وهو تحديد هذه الأماكن والبلدان المقدّسة سعةً وضيقاً والتعرف على حدّودها:

فذكر الماتن (مدّ ظله):

أنَّ ما ذكرناه -أي المسجد الحرام ومسجد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة المقدّسة وحائر الحسين (عليه السلام) - هو القدر المتيقن، وإلاّ فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة وهي مكة المكرمة

والمدينة المنورة والكوفة المقدّسة وكربلاء المقدّسة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين.

فيقع الكلام في أمرين:

الأمر الأول: في الحرمين الشريفين (مكة المكرمة والمدينة المنورة)، وتحدّيدهما سعةً وضيقاً.

الأمر الثاني: في الكوفة المقدّسة وكربلاء المقدّسة، وتحدّيدهما سعةً وضيقاً.

أمّا الكلام في الأمر الأول فنقول:

إنَّ النصوص الواردة في هذا المجال تُصنف الى ثلاثة أصنافٍ:

الصنف الأول:

الروايات الواردة بعنوان مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي رواياتٌ كثيرةٌ منها:

صحيحةُ علي بن مهزيار: كتبتُ الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) (أنَّ)[1] الروايةَ قد اختلفت عن آبائك (عليهم السلام) في الإتمام والتقصير للصلاةِ في الحرمينِ، فمنها: أن يأمر تتمّ الصلاة ولو صلاةً واحدةً، ومنها أنْ يأمر تقصرُ الصلاة مالم ينوِ مقام عشرة أيام، ولم أزلْ على الإتمام فيهما إلى أنْ صدَرَ من حجِّنا في عامنا هذا، فإنَّ فقهاء

(١) كلمة (أنّ) من الكافي (هامش المخطوط).

أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنتُ لا أنوي مقامَ عشرةٍ [١]، وقد ضقتُ بذلك حتّى أعرفَ رأيكَ؟ فكتبَ بخطهِ (عليه السلام): قد علمتَ يرحمُك الله فضلَ الصلاةِ في الحرمين على غيرِهما، فأنا أحبُّ لكَ إذا دخلتَهُما انْ لا تقصرَ وتكثرَ فيهما من الصلاةِ.

فقلتُ لهُ بعد ذلك بسنتين مشافهةً: إني كنتُ كتبتُ اليكَ بكذا فأجبتَ بكذا، فقال: نعمْ، فقلتُ: أيّ شيءٍ تعني بالحرمينِ؟ فقالَ: مكةَ والمدينةَ.[٢]

فذيل الصحيحة واضحٌ في أنَّ الإمام (عليه السلام) فسّر الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، ويكون مقتضى الصحيحة جواز التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مطلق دائرة مكة المكرمة والمدينة المنورة من غير إختصاصٍ بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي.

ومنها صحيحةُ عبد الرحمن بن الحجاج قالَ: سألتُ أبا عبدِ الله (عليه السلام) عن التمامِ بمكةَ والمدينة؟ فقالَ: أتمّ وإنْ لم تصلِّ فِيهما إلا صلاةً واحدةً.[١]

---

(١) أضاف في الكافي (أيام) (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢٥: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع.

والصحيحة أيضاً متضمنةٌ للحكم في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

نعم، قد تعترض وتقول:

إنَّ عنوان مكة المكرمة والمدينة المنورة الواردين في هذه الصحيحة قد وَردَتا بلسان السائل، لا بلسانِ الإمام (عليه السلام)؟

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا صحيحٌ، لكن حيث نجد أنَّ الإمام (عليه السلام) أمضى ذلك، وحكم بالتمام في مكة المكرمة والمدينة المنورة فيستفاد منها أنّه (عليه السلام) أقر بما ورد في السؤال، وإلاّ لبين في جوابه ماهو الموضوع للحكم.

ومنها صحيحةُ مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل.[٢]

ومنها صحيحةُ علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الصلاةِ بمكة؟ قالَ: مَنْ شاء أتمَّ ومَنْ شاءَ قصّرَ.[٣]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الخامس

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٦: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث السابع.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٦: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث العاشر.

ودلالتها مثل دلالة التي تقدمتها، وكذلك غيرها من النصوص الأخرى الوارد بعضها بعنوان مكة المكرمة والبعض الآخر بعنوان مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي رواياتٌ معتبرةٌ من ناحية السند.(١)

الصنفُ الثاني:

الروايات الواردة بعنوان الحرمين الشريفين، وهي عدّة روايات، منها:

صحيحةُ حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّهُ قال: مِنْ مخزونِ علمِ الله الإتمامُ في أربعةِ مواطن: حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنينَ (عليه السلام) وحرم الحسين بن علي (عليه السلام).(٢)

فنجد أنَّ الوارد بوضوح في هذه الصحيحة عنوان حرم الله (تعالى وتقدّس) وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله).

---

(١) من أراد الاطلاع فليراجع: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الباب (٢٥).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الأول.

ومنها صحيحةُ مسمع عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قالَ: كانَ أبي يَرى لهذينِ الحرمين ما لا يراهُ لغيرِهما، ويقولُ: إنَّ الإتمامَ فيهما من الأمرِ المذخورِ.[1]

ومن الواضح أنّها تضمنتْ عنوان الحرمين.

ومنها صحيحةُ عثمّان بن عيسى، قالَ: سألتُ أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمامِ الصلاةِ والصيامِ في الحرمينِ؟ فقالَ: اتمّها ولو صلاةً واحدةً.[2]

ومنها: رواية إبراهيم بن شيبة [3]قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسألُهُ عن إتمامِ الصلاةِ في الحرمينِ؟ فكتب إليَّ: كانَ رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) يحبُّ إكثارَ الصلاةِ في الحرمينِ فأكثِرْ فيهما وأتمّ.[1]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٩: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث السابع عشر.

(٣) -إضاءة رجالية رقم (٢):

وصف شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) النص في المقام بالرواية من دون تحسينها أو توثيقها أو تصحيحها المشعر أنّ في نفسه (حفظه الله) شيئاً منها، وبتتبع رجال السند وجدنا أنّ فيه من يمكن أنّ يقع فيه كلام.

فالوارد في السند إبراهيم بن شيبة وهو:

إبراهيم بن شيبة الأصبهاني، مولى بني أسد وأصله من قاشان، من أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام) (رجال الطوسي :١٢) وذكره أيضاً في أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) في رجاله (١٢) وذكره البرقي أيضاً في أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام) من غير توصيف له بالأصبهاني. (معجم رجال الحدّيث: الجزء الأول: الصفحة: ٢١٣: الرقم ١٧٩).

فالنتيجةُ:

أنَّ من يترقب منهم أنّ يصفوه بمدّح أو ذم لم يفعلوا ذلك، خصوصاً ممن تعرض لترجمته كالشيخ الطوسي (قدس سره) والبرقي (قدس سره)، فيكون الرجل مهملاً لا أنّه مجهول كما وصفه المحقّق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان (الجزء الثالث: الصفحة ٤٢٠) والشيخ محمدّ الجواهري في المفيد في معجم رجال الحدّيث (الصفحة ٩) وذلك لأنّه وإن أُختلف في معنى وصف الراوي بالإهمال أو الجهالة إلاّ أنّ الظاهر من المجهول اشعارٌ بضعفه أو لا أقلّ من القدح فيه في قبال المهمل المشعر بالتوقف فيه سلباً أو ايجاباً، إلا إذا كان في أذهان هؤلاء الاعلام أنَّ المراد من الاهمال عدم وصف الراوي بمدح أو ذم.

نعم اختلف الأعلام في وصف الرواية، وظهرت ثلاثةُ اتجاهاتٍ:

الإتجاه الأول:

وصفها بالصحيح، كما فعل المحقّق السبزواري (قدس سره) في ذخيرة المعاد (الجزء الأول: القسم الثاني: الصفحة ١٣) والميرزا القمي (قدس سره) في

مناهج الأحكام (الصفحة ٧٥٠) والمجلسي الأول (ﷺ) في روضة المتقين (الجزء الثاني: الصفحة ٥٠١) وكذلك الوحيد البهبهاني (ﷺ) في حاشيتِهِ على المدّارك (الجزء الثالث: الصفحة ٤٣٣) ومصابيح الظلام: الجزء الثاني: الصفحة :١٨٩)، وسيدنا الأستاذ السيد محمدّ سعيد الحكيم (مدَّ ظلُّهُ) في مصباحِ المنهاجِ: كتاب الطهارة: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٨٩).

الاتجاه الثاني: وصفها بالضعف ومنهم:

سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في كتاب الطهارة (: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٧٠) والسيد السبزواري (ﷺ) في مهذب الأحكام في بيان مسائل الحلال والحرام (الجزء الثاني: الصفحة: ٣٨٥) وغيرهم.

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الذي نستطيع أنّ نصفه بالساكت عنها فلم يصفها لا بالصحّة ولا بالضعف، ومنهم شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في المقام وغيره من الأعلام.

ولنا في المقام كلام في إبراهيم بن شيبة مكون من مقدمة وقرينتين:

أما المقدمة:

فقد تقدم الحدّيث عنها، وهي أنّ الرجل مهملٌ في كتب الرجال، لم يرد في حقه مدّح ولا ذم، وهذا يسهل علينا أحدّ الطريقين طريق الاعتماد أو عدم الاعتماد فالكفة لحدّ الآن متوازنة في حق الرجل.

وأمّا القرينة الأولى فهي:

أنّ الكشي قال في ترجمة علي بن حسكة (٣٧٩) (وجدت بخط جبرئيل بن أحمدّ الفاريابي، حدّثني موسى بن جعفر بن وهب عن ابراهيم بن شيبة قال: كتبتُ إليه : جعلت فداك أنّ عندنا قوماً يختلفون في معرفة فضلكم بأقاويل مختلفة، تشمئز منها القلوب، وتضيق لها الصدور، ويروون في ذلك الأحاديث، لا يجوز لنا الإقرار بها لما فيها من القول العظيم، ولا يجوز ردّها والجحود لها إذا نسبت الى آبائك، فنحن وقوفٌ عليها من ذلك، لأنّهم يقولون ويتأولون معنى قوله (عز وجل): (أنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقوله عزّ وجل: (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فإن الصلاة معناها رجلٌ، لا ركوعٌ ولا سجودٌ، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم ولا إخراج مال، وأشياءٌ تشبهها من الفرائض والسنن والمعاصي، تأوَلوُها وصيرَّوها على هذا الحدّ الذي ذكرت، فإن رأيت أنّ تمّن على مواليك بما فيه سلامتُهم ونجاتُهم من الأقاويل التي تصّيرُهم الى العطب والهلاك، والذين ادعوا هذه الأشياء ادعوا أنهّم أولياء ودعوا الى طاعتهم منهم علي بن حسكة الحوار والقاسم اليقطيني، فما تقول في القبول منهم جميعاً ؟ فكتب (عليه السلام): ليس هذا ديننا فاعتزله.

وهذه المكاتبة تدل على ورع وتحفظ الرجل في دينه ووقوفه موقفاً صحيحاً ومتثبتاً أمام الأخبار المروية عن الأئمة (عليهم السلام) فلم يردها ولم

يقبلْها إلاّ بعد الرجوع إليهم (صلوات الله عليهم)، نعم، يمكن المناقشة في السند ومحلّه ليس في المقام.

القرينة الثانيّة:

وهي إلاّهم، وهي أنّ أحمدّ بن محمدّ بن أبي نصر البزنطي قد روى عن ابراهيم بن شيبة هذه الرواية والبزنطي أحدّ اصحاب الإجماع ، وتلقى الأعلام هذه الدعوى من قبل الكشي (رحمه الله) بقبول حسن طيلة قرون طويلة ومن الأعلام الكبار أمثال الشيخ الطوسي (ﷺ) (م ٤٦٠ هجري) وابن شهر آشوب (ﷺ) (م ٥٨٨) والعلامة الحلي (ﷺ) (م ٧٢٦ هجري)، و ابن داود (ﷺ) الذي ألف رجاله عام ٧٠٧، و الشهيد الأول (ﷺ) (المستشهد ٧٨٦ هجري) والشيخ البهائي (ﷺ) (م ١٠٣١ هجري) و المحقّق الداماد (ﷺ) (م ١٠٤١ هجري) والمجلسي الأول(ﷺ) والطريحي والمحقّق السبزواري(ﷺما) (م ١٠٩٠ هجري) وغيرهم .

والبزنطي لم يقع فيه خلاف من جهة كونه من أصحاب الإجماع ومشمول بهذا العنوان كما وقع في غيره كالحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال، وليس المحلّ محلّ التفصيل.

مضافا الى ذلك فهو من مشايخ الثقات الذين عرف عنهم بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة.

وقد اعتمد جملة كبيرة من الأعلام على هذا المستند ككبرى كلية

ومنها غيرها من النصوص الأخرى الحاوية لعنوان الحرمين، وهي نصوصٌ صحيحةٌ ومعتبرةٌ من ناحية السند.

وإنّما الكلام في دلالة هذه النصوص، فهل إنَّ لفظ (الحرم) يراد منه تمام مكة المكرمة والمدينة المنورة بعرضها العريض وحدّودها الواسعة؟ أو خصوص المسجد الحرام ومسجد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)؟

والجواب عن ذلك:

أنَّ لفظ (الحرم) مجمل في دلالته، فمعنى (حرم الله) يعني حريم الله، وهذا يحتمل كلا الأمرين معاً، فلا ظهور للفظ الحرم في أيٍّ من المقدارين المستعرضين في المقام لا الضّيق ولا الواسع، فلو كنا نحن وهذه النصوص فلابدَّ حينئذٍ من حملها على القدر المتيقن منها،

لتوثيق المئات من رواة الحديث، ولعل من ذهب الى الاعتماد على الرواية كان هذا مستندهم، ودليلهم ما قدمناه،

ومن ضعفها لم يرتض هذ ا الوجه، وكذا ومن توقف فيها كما هو حال شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ)، وتقدمت منا الإشارة الى مبناه (دامت بركاته) في هذا الخصوص، وخلاصته عدم إمكان الركون الى هذا المبنى، فراجع. (المقرّر)

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٩: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثامن عشر.

والمقدار المتيقن هو خصوص المسجدين الشريفين، إلاّ أنَّ الصنف الاول من النصوص واضحٌ في الدلالة على كون المراد من مكة المكرمة تمامها والمراد من المدينة المنورة تمامها [1]، وبالتالي يكون الصنف الأول من النصوص رافعاً لإجمال هذا الصنف من خلال بيانه للمراد من الحرمين.

الصنف الثالث:

النصوص الواردة في المسجدين فقط، إلاّ أنَّ جميعها ضعيفةٌ من ناحية السند، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال، ومنها:

رواية اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تتمُ الصلاةُ في أربعةِ مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام).[2]

---

(١) -إضاءةٌ فقهية رقم(٥) :

خصوصاً صحيحة علي بن مهزيار المفسّرة للمراد من الحرمين، وكذلك الحال في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، وصحيحة مسمع. (المقرّر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٨: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحديث الرابع عشر.

إلا أن الرواية ضعيفة من ناحية السند، لورود محمد بن سنان في سندها، وهذا الرجل لم يوثق في كتب الرجال.(١)، (١)،وبالتالي لا يمكن لنا الاستناد إليها في مقام الاستدلال.

---

(١) -إضاءة رجالية رقم (٣):

حاولت ذكر حال محمدّ بن سنان بسطر أو سطرين فلم أستطع، لأنّه من الشخصيات الجدلية التي وقع الجدل بين الأعلام في حقه، واختلفتْ فيه الروايات عن الأئمة (عليهم السلام) كما هي عن أكابر الأصحاب، وانتقل هذا الخلاف الى كلمات أعلام الرجال المتقدمين والمتأخرين الى يومنا هذا، فلم أجد -بحسب مقدار تتبعي- شخصاً اختلف فيه مثل ما اختلف في محمدّ بن سنان ومن الطريف أنّ كلا استاذيَّ في البحث الخارج شيخُنا الأستاذ الفياض (مدَّ ظلُّهُ) وسيدنا الأستاذ محمدّ سعيد الحكيم (مدَّ ظلُّهُ) والذين تشرفت بالشروع بالحضور في مجلس درسيهما فقهاً وأصولاً في يومٍ واحدٍ، والذي لا يبعد مجلس درس أحدّهما عن الآخر سوى أمتارٍ معدودة يذهبان في محمدّ بن سنان الى مذهبين مختلفين - كما في غيره في جملة منً الرجال والمباني الأصولية والآراء الفقهية- فشيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) يضعفه، بينما سيدنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) يوثقه بل يرفع مقامه، وكتب فيه بحثاً لطيفاً نافعاً من أراد فليراجع (مصباح المنهاج : كتاب الطهارة : الجزء الأول: الصفحة :٢٩٤ وما بعدها) وهذه هي حلاوة الاجتهاد في قبال الجمود والركود المشاهد عند غيرنا

ومنها روايةُ إبراهيم بن أبي البلاد عن رجلٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالَ: تتمُّ الصلاةُ في ثلاثةِ مواطن: في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ (عليه السلام) وعندَ قبرِ الحسينِ (عليه السلام).[٢]

من المذاهب الأخرى، والكلام يحتاج الى مقام آخر وليس هنا مقامه . (المقرّر)

(١) -إضاءة رجالية رقم (٤):

بل كذلك عبدُ الملك القمي وعبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، فإنهما وإنْ وَثقُهما سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) -كما في تقريرِ بحثهِ- من جهة وقوعهما في أسناد كامل الزيارات، إلاّ أنّك عرفتَ أنّه (قدّس الله نفسه) عدل عن هذا المبنى الى القول باقتصار توثيق ابن قولويه (رحمه الله) على المشايخ المباشرين له، والذي يبلغ عددهم اثنين وثلاثين شيخاً-في حين يبلغ كل الرجال الذين وقعوا في أسناد كامل الزيارات حوالي ٣٨٨ شخصاً، وليس بينهم لا عبد الملك القمّي ولا عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، فيرجع الإشكال عنده (قدّس الله نفسه) في اعتبار الرواية.

أمّا شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) فإننّا بكلامنا هذا نضيفُ نقطتين لضعف الرواية على مبناه بعد نقطة محمدّ بن سنان ويصبح الناتج عدم وثاقة ثلاثة رجال وردوا في السند لا واحدٍ، فلاحظ. (المقرّر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٠: أبواب صلاة

والرواية أيضاً ضعيفةٌ من جهة الإرسال، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

ومنها روايةُ حذيفة بن منصور عَمّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تتمُّ الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ ومسجدِ الكوفةِ وحرمِ الحسينِ.[1]

والرواية أيضاً ضعيفةٌ من جهة الإرسال فلا تكون محلَّ اعتماد.

الرواية الرابعة وهي أيضاً ضعيفةٌ.[2]

المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني والعشرون.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٣٠: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثالث والعشرون.

(٢) -إضاءة روائية رقم (٢):

لم يتعرضْ شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في مجلس الدرس لبيانها ولا لبيان موضع الضعف، إلاّ أنّ الظاهر مراده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعتهُ يقول: تتمُّ الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام). (وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٣٠: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الخامس والعشرون).

ومحلّ الضعف عند شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) فيها واضح إلاّ وهو محمدّ بن سنان، ونحن ذكرنا فيما تقدم من تعليقنا طريقاً يمكن به-في

فالنتيجةُ: أن الروايات الواردة في المسجدين بأجمعها ضعيفةٌ من ناحية السند.

وعليه:

فيكون العمدة في المقام الصنف الأول من الروايات، والتي مقتضاها أن المسافر مخيرٌ في الصلاة عند هذه الأماكن بين القصر والتمام في تمام مكة المكرمة والمدينة المنورة، بلا اختصاصٍ بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي المشّرف، وكذلك بلا إختصاصٍ بمدينة مكة القديمة ولا بالمدينة المنورة القديمة، والوجه في ذلك هو:

أن الحكم في المقام منصبٌ على عنوان مكة المكرمة والمدينة المنورة في السعة والضيق، فهي المناطُ في التخيير، فتكون وظيفته التخيير طالما صدق على المكان الذي يصلّي فيه أنّهُ من مكة المكرمة أو المدينة المنورة.

وأمّا بالنسبة الى الأمر الثاني:

فيقع في المراد من الكوفة وكربلاء، وتحدّيدهما سعةً وضيقاً.

أما بالنسبة الى مسجد الكوفة:

فإنَّ الروايات الوارد فيها ضعيفةٌ جميعاً من ناحية السند، ولا يمكن التعويل عليها وهي على ثلاثة أصنافٍ:

الجملة- أنّ يصحح السند فلاحظ. (المقرّر)

الصنفُ الأول: هي الروايات الواردة بعنوان المسجد، وهي ضعيفةٌ من ناحية السند، ولا يمكن الاعتماد عليها.(١)

---

(١) -إضاءة روائية رقم (٣):

لم يتعرض شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في مجلس الدرس لبيانها، ولا لبيان موضع الضعف فيها، إلاّ أنّه من السهل التعرف عليها من خلال متابعة ورود عنوان مسجد الكوفة فيها والظاهر هي:

الرواية الأولى: روايةُ اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام).

الرواية الثانيّة: رواية حذيفة بن منصور عمّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:(تتمُّ الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين).

الرواية الثالثة: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(سمعته يقول: تتم الصلاةُ في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام).

الرواية الرابعة: مرسلة الصدوق قال:(قال الصادق (عليه السلام): من الأمر المذخور إتمام الصلاةِ في أربعة مواطن: مكة والمدّينة ومسجدُ الكوفة وحائرُ الحسين (عليه السلام).

الصنف الثاني: وهو الروايات الواردة بعنوان حرم أمير المؤمنين (عليه السلام)،

وهذا الصنف من النصوص وإن كان صحيحاً من ناحية السند إلاّ أنّه مبتلى بالإجمال من ناحية الدلالة، وهي صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّهُ قالَ: من مخزون علم الله الإتمام في أربعةِ مواطنَ، حرمُ الله وحرمُ رسولهِ (صلى الله عليه وآله) وحرمُ أميرِ المؤمنينَ (عليه السلام) وحرم الحسينِ بن عليٍ (عليه السلام).(١)

فالوارد فيها حرم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو مردّدٌ بين أنْ يراد منها (مسجد الكوفة) أو (مدينة الكوفة)، إلاّ أنَّ القدر المتيقن منه إرادة مسجد الكوفة، والوجه في ذلك:

أنَّ لفظ الحرم مجملٌ، وبالتالي فلا ظهور له في تمام الكوفة، فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو المسجد.

الرواية الخامسة: مرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(من الأمر المذخورِ إتمامُ الصلاة في أربعة مواطن: بمكة والمدّينة ومسجدِ الكوفةِ والحائر).

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥).

وأمّا مواطّن الضعف فقد صارت واضحةً فلا نعيد. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الأول.

ولكن:

هناك روايتان صحيحتان تدلان على أنَّ المراد من حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة:

الرواية الأولى: صحيحةُ حسان بن مهران قالَ: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام) يقولُ: قال أميرُ المؤمنين (عليه السلام) مكة حرمُ الله والمدينةُ حرمُ رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) والكوفةُ حرمي، لا يريدُها جبارٌ بحادثةٍ الا قَصَمهُ الله.[1]

الرواية الثانيّة: صحيحة خالد القلانسي عن الإمام الصادق (عليه السلام)[2]:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع عشر: الصفحة :٣٦٠: كتاب الحج: المزار وما يناسبه: الباب (١٦): الحدّيث الأول.

(٢) -إضاءة روائية رقم (٤):

أنّ الرواية تصلح ان تقع محل للكلام المفيد وذلك لأنها وردت من طرق شتى:

الطريق الأول: طريق الصدوق (رحمه الله) إليها وهذا الطريق مشتملٌ على نضر بن شعيب، والرجل لم يرد في حقّه توثيقٌ.

الطريق الثاني: طريق الشيخ (رحمه الله) وهو مشتملٌ على نضر بن شعيب، والرجل لم يوثقْ كما ذكرنا.

الطريق الثالث: طريق الكليني (رحمه الله) والمشتمل على علي بن ابراهيم

وغيره عن ابيه عن خلاّد القلانسي.

الطريق الرابع: طريق ابن قولويه (ﷺ) في المزار، وفيه محمدّ بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده، ولم يرد فيه توثيق لا هو ولا أبوه -باستثناء ما يستفاد من كلام ابن قولويه (ﷺ) طبعاً-.

أما بالنسبة الى المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) فإنه قد سد على نفسه الطريق الأول والثاني باعترافه بعدم ورود توثيق لنضر بن شعيب (انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٢).

اما الطريق الثالث فقد ورد في تقرير بحثه (قدس الله نفسه) أنّ فيه محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، حيث قال في المستند: أنَّ طريق الكليني ومزار ابن قوليه خالٍ عن ذلك-أي عن النضر بن شعيب-، نعم، فيهما (أي في طريق الكليني والمزار) محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده، ولم يوثق لا هو ولا ابوه ولكنهما موجودان في اسناد كامل الزيارات. (انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٢).

الا ان لنا في المقام كلاما حاصله:

أَن هذا الكلام لايمكن المساعدة عليه من جهة طريق الكليني، والوجه في ذلك:

أنَّ طريق الكليني -كما تقدم- غير مشتمل لا على محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ولا على أبوه، بل مشتمل على علي بن إبراهيم عن

أبيه، فبالتالي لا حاجة الى -بل لا يصح- التمسك بأسناد كامل الزيارات لتصحيح الطريق من جهة ما ستعرف من أنَّ المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عدل عن هذا المبنى والمقدار الذي عدل اليه-مشايخ ابن قولويه المباشرين ومحمد بن الحسن بن علي بن مهزيار منهم دون أباه، مضافاً الى عدم ورودهم في الطريق اصلاً.

بل الطريق صحيح لوثاقة رجاله وهم الكليني وعلي بن ابراهيم وابيه وخالد بن ماد القلانسي (حيث وثقه النجاشي، انظر معجم رجال الحديث: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٤)

واما الطريق الرابع:

فقد فتحه المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) من خلال اثبات وثاقة محمدّ بن الحسن بن علي بن مهزيار وأبيه لورودهما في اسناد كامل الزيارات (المستند في شرح العروة: الصلاة: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٤١٢).

إلاّ أنّنا سنقوم بسد هذا الطريق أمامه من خلال تذكيره بأنّه عدل عن مبناه في كفاية الوقوع في اسناد كامل الزيارات لإثبات وثاقة الراوي.

نعم، نفتح أمامه (قدّس الله نفسه) بصيص أمل من خلال القول بإمكان شمول التوثيق لهما -وإن كان بعد العدول- إذا كانا من مشايخ ابن قوليه (ﷺ) المباشرين والذي هو القدر المتيقن لتوثيق ابن قولويه في مقدمة كتابه (كامل الزيارات) عنده بعد العدول-كما قرب-.

والجواب: أنّ هذا الطريق الجديد يشمل محمداً بن الحسن بن علي بن مهزيار لكونه من مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المباشرين إلاّ أنّه لا يشمل أباه. فينسد هذا الطريق

فالنتيجةُ:

أنّ الرواية معتبرة بناءً على مبني المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) عن طريق الكليني دون غيره من الطرق.

وأمّا بالنسبة لشيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) فالطريق الأول والثاني مسدود أمامه من جهة عدم ورود توثيق لنضر بن شعيب، وأمّا دعوى كونه متحداً مع نصر بن سويد فهذا الاحتمال بعيد لثبوت تعدد الرجلين وورود نضر بن شعيب في أسناد روايات في كتب معتبرة سيما في الرواية عن عبد الغفار(الوسيط: ٢٦٠).

وأمّا الطريق الرابع فهو (دامت بركاته) الذي سدّه أمام نفسه من خلال تبنيه القول بعدم كفاية وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات للحكم بوثاقته ما لم يكن من المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) الشامل لمحمدّ بن الحسن بن علي بن مهزيار دون أبيه، ولم نعهد له عدولاً لحدّ الآن بل لم يدعَ ذلك.

ولكن يبقى الطريق الثالث وهو طريق الكليني معتبراً أمامه، فيمكن له تصحيح الرواية عن هذا الطريق لوثاقة سلسة رجاله.

نعم، تبقى مشكلة واحدة لابد من حلها في طريق الكليني وهي:

مكة حرمُ الله وحرمُ رسوله وحرمُ علي بن أبي طالب، الصلاةُ فيها بمائةِ ألف صلاة والدرهمُ فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرمُ الله وحرمُ رسوله وحرمُ علي بن أبي طالب، الصلاة فيها [1]بعشرةِ

أنَّ الوارد في الكافي أنَّ الراوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) خلاّد القلانسي وليس خالد القلانسي؟

ويمكن الجواب عن ذلك بالقول:

أنّ (خلاّد) محرّف(خالد) كما يعزز هذا المعنى وروده في الوسائل والتهذيب والكامل وجملة من الكتب المعتبرة، مضافاً الى عدم ورود ولا روايةٍ واحدةٍ لخلاّد القلانسي.

واما دعوى تردد خالد بين ابن ماد الثقة وابن زياد المجهول فقد تكفل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) بردها من خلال القول:

أنه يردُ هذه الدعوى الانصراف الى الأول الذي هو أعرف وأشهر كما لا يخفى (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة :٤١٣).

فالنتيجةُ: أنّ هده الرواية صحيحة عند سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) وشيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) عن طريق الكليني دون غيره من الطرق شريطة تمامية ما قدمناه من الردود على بعض الملاحظات الواردة على رجال الطريق والرواية. (المقرّر)

(١) في نسخة: في مسجدها (هامش المخطوط).

الآف صلاةٍ، والدرهم فيها بعشرةِ الآف درهم، والكوفة حرمُ الله وحرم رسوله وحرمُ علي بن أبي طالب، الصلاةُ فيها[١] بألفِ صلاةٍ، وسكت عن الدرهم.[٢]

وهذه الصحاح واضحة الدلالة على أنَّ حرم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فسّر بالكوفة.

فالنتيجةُ:

أنَّ مقتضى هذه الصحاح أنّه مخيرٌ بين التمام والقصر في تمام الكوفة، ولا يختص هذا الحكم بمسجد الكوفة.

وأمّا الكلام في حرم الإمام الحسين (عليه السلام):

فإن الروايات الواردة فيه تنقسم الى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى:

وهي الطائفة التي وردت تحت عنوان حرم الحسين (عليه السلام) وأنَّ المسافر إذا كان فيه كان مخيّراً بين القصر والتمام، وتدل على مشروعية التمام في هذا المكان الطاهر، منها:

---

(١) في نسخة: في مسجدها (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة :٢٥٦: أحكام المساجد: الباب (٤٤): الحدّيث الثاني عشر.

صحيحةُ حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: من مخزونِ علمِ الله الإتمامُ في أربعةِ مواطن، حرمُ الله وحرمُ رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرمُ أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرمُ الحسين بن علي (عليه السلام).[1]

والصحيحة تدل بوضوحٍ على مشروعية الإتيان بالصلاة تماماً في حرم الإمام الحسين (عليه السلام).

ومنها روايةُ إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تتمُ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ (صلى الله عليه وآله) ومسجدِ الكوفة وحرمِ الحسين (عليه السلام).[2]

أمّا الكلام من ناحية الدلالة:

فدلالتُها لا بأس بها، فإنَّ الوارد فيها عنوان حرمِ الحسين (عليه السلام)، إلا أنَّ الكلام في سندها، فالوارد فيه محمد بن سنان، والرجل لم يثبت له توثيقٌ في كتب الرجال، فلا يمكن لنا الاعتماد

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٨: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع عشر.

على مروياته.[1]

ومنها: رواية حذيفة بن منصور عمَّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

تتمُّ الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ ومسجدِ الكوفةِ وحرمِ الحسينِ[1]،[2].

---

(١) إضاءة رجالية رقم (٤):

ذهب سيدُنا الأستاذ محمدّ سعيد الحكيم (مدَّ ظلُّهُ) الى القول بوثاقة محمدّ بن سنان، بل عدّه من الأعيان، ويتعين الاعتماد على روايته، وعدّها صحيحة، وقد حاول مناقشة كل الوجوه المحتملة –تقريباً– التي قيلت في حقّ الرجل من وجوه عدة، وحاول إبراز مكانته (مصباح المنهاج: كتاب الطهارة: الجزء الأول: الصفحة: ٢٩٤).

إلاّ أنّه في قبال ذلك أُلفت الرسائل المتعددة والأبحاث القصيرة والطويلة في الرجل، ومما اطلعت عليه ما جمعه ونظمه السيد محمدّ البكاء في قبسات من علم الرجال (الجزء الأول: الصفحة: ٤٠٦) والتي تقترب من الستين صفحةً، والتي ينتهي فيها مؤلفُها سماحة السيد محمد رضا السيستاني (دامت ايام افاداته) الى موافقة شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) ومخالفة سيدنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) وحاولت تلخيص المقام أو الإشارة إليها إلاّ أنّي وجدت أنّ إحالة القارئ العزيز الى أصل البحثين أكثر فائدةً وأدق تفصيلاً فراجع. (المقرّر)

إلاّ أنَّ هذه الطائفة من النصوص جميعا ضعيفةٌ من ناحية السند، ما عدا صحيحة حمّاد بن عيسى، فينحصر الاستدلال بها.

الطائفة الثانيّة:

وهذه الطائفة تدل على مشروعية الصلاة تماماً عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام)، إلا أنّها بأجمعها ضعيفةٌ من ناحية السند، ومنها:

رواية أبي شبل، قالَ: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام) أزور قبر الحسين (عليه السلام)، قالَ: زر الطيب وأتمّ الصلاة عندهُ، قلتُ: أتمُّ الصلاة؟ قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٣٠: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثالث والعشرون.

(٢) اضاءة روائية رقم (٥):

لم يتعرض شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) للحدّيث عن سندها في المقام، إلاّ أنّه يعلم أنّه يضعفها لأمور:

الأول: أنّه سيستثني فقط صحيحة حماد بن عيسى من هذه الطائفة بالقول أنّها صحيحةُ السند فلازمه أنّ كل الروايات في هذه الطائفة ضعيفةٌ، ومنها رواية حذيفة بن منصور.

ثانياً: ورود محمدّ بن سنان في سندها، والرجل عند شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) لم يثبت له توثيق فلا يمكن الاستناد الى مروياته.

ثالثاً: تعبيره عنها بالرواية المشعر بتضعيفها وعدم الركون إليها. (المقرّر)

أتمّ، قلتُ: بعضُ أصحابنا يرى التقصيرَ؟ قال: إنّما يفعلُ ذلك الضعفةُ.[١]

والرواية تدل على مشروعية الصلاة تماماً عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام)، بضميمة أنَّ معنى (أتمَّ الصلاة عندهُ) أي عند قبر الحسين (عليه السلام).[٢]

ومنها رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن رجلٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تتمُ الصلاةُ في ثلاث مواطن: في المسجدِ الحرام ومسجدِ الرسول (عليه السلام) وعند قبرِ الحسين (عليه السلام).[٣]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٧: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني عشر.

(٢) -إضاءة رجالية رقم (٥):

الظاهر أنّ موضع الضعف هو ورود سهل بن زياد في سلسلة سندها، وهو لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، بل ضعّفه الشيخ الطوسي (قدس سره) صريحاً والنجاشي (قدس سره) وابن الغضائري (رحمه الله)، وما قيل في حقه من وجوهٍ عديدةٍ في الدلالة على وثاقته أو قبول مروياته فإنّها لا تنهض، وقد كتب في حقه كثيرٌ من الأبحاث والرسائل في المطولات فمن أراد فليراجعْ. (المقرّر)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٠: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني والعشرون.

والرواية وإن دلت على مشروعية الصلاة تماما عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام) إلا أنّها ضعيفةٌ من ناحية السند.[١]

الطائفة الثالثة:

الروايات التي تدل على مشروعية الصلاة تماماً عند حائر الحسين (عليه السلام).

منها رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: منَ الأمر المذخور إتمامُ الصلاة في أربعةِ مواطن: بمكة والمدينةِ ومسجدِ الكوفة والحائر.[٢]

---

(١) -إضاءة روائية رقم (٥):

الظاهر أنّ الضعف السندي في المقام منشؤه الإرسال أو قل إحتمال الإرسال في المقام، من جهة أنّه أشير الى هذا الرجل في الكافي بأنّه (حسين) وبعد ذلك في الكامل أنّه يقال له (الحسين)، ومن ثمّ بضم مقدمة أخرى وهي حملُ الحسين هذا على (الحسين بن مختار القلانسي) الثقة بقرينة إبراهيم بن أبي البلاد الذي يروي عنه في أكثر من موضع، إلاّ أنّ هذا الاستدلال فيه ما فيه كما هو واضح وكما أشار الى ذلك سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٤٠٩. (المقرّر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٢: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث التاسع والعشرون.

إلاّ أنَّ الرواية ضعيفةٌ بالإرسال، فلا تصلح للاستدلال على المدعى في المقام.

ومنها مرسلةُ الصدوق محمد بن علي بن الحسين قالَ: قالَ الصادقُ (عليه السلام): من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطنَ: مكة والمدينة ومسجدِ الكوفة وحائر الحسين (عليه السلام).[1]

والرواية ضعيفةٌ من ناحية السند من جهة الإرسال.

فالنتيجةُ:

أنَّ النصّ المعتبر منحصر في صحيحة حمّاد بن عيسى، وهذه الصحيحة تدلُّ على مشروعية الصلاة تماماً في حرم الإمام الحسين (عليه السلام)، وأمّا النصوص الواردة في مشروعية تمامية الصلاة عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام) أو في حائره فلم تتم من ناحية السند كما تقدم ذكره.

ومن هنا:

إنَّ المحتملات من حرم الحسين (عليه السلام) عديدةٌ:

الإحتمال الاول:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٣١: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث السادس والعشرون.

أن يراد منه دائرة واسعة جداً من الناحية الجغرافية، وهي تمام كربلاء المقدّسة وأنّها بتمامها حرم الحسين (عليه السلام)، وذلك من جهة قدّسية كربلاء وحرمتها وعظمتها المأخوذة من عظمة الإمام الحسين (عليه السلام)، كما كان الأمر في مكة المكرمة والمدينة المنورة كذلك.

الاحتمال الثاني:

أنْ يراد منه دائرةٌ أضيقُ من الدائرة الأولى مساحة، وهي الصحن الشريف مع الرواق والحرم وما يحتوي عليه، فإن للصحن الشريف قدّسية واحتراماً خاصاً بنظر الناس والعرف

الاحتمال الثالث:

أن يراد منه دائرة أضيقُ من الدوائر السابقة، والتي تشمل الرواق ومنطقة ما تحت قبّة مرقد الإمام الحسين (عليه السلام).

الاحتمال الرابع:

أن يكون المراد من الحرم ما تحت قبّة المرقد الطاهر فقط.

فالنتيجةُ: أن المحتملات في المقام أربعةٌ.

والسؤال في المقام: ماهي الدائر ة التي نحكم فيها بالتخيير ومشروعية الصلاة تماماً للمسافر؟

والجواب:

لا اشكال ولا شبهة في كون الحكم في المقام بمشروعية الصلاة تماماً للمسافر على خلاف القاعدة، من جهة أنّها تقتضي وجوب

القصر على المسافر، فإذا كان الدليل المخصص مجملاً في دلالته وتدور دلالته بين الأقل والأكثر أو بين الأضيق والأوسع فلا إشكال ولا شبهة في أنّه يحمل على القدر المتيقن.

والقدر المتيقن هو الاحتمال الرابع - ما تحت قبة المرقد الطاهر للإمام الحسين (عليه السلام) - فقط.

وأمّا في الدوائر المكانية الاوسع -أعني من الاحتمال الثالث الى الاحتمال الأول، أي من الرواق مروراً بالصحن الشريف وانتهاءً بعموم كربلاء المقدّسة بأجمعها- فاحتمال التخيير في الصلاة موجود فيها، إلاّ أنَّ الجزم بذلك مشكلٌ [1]، بل نقول إنَّ الذي نجزم به هو التخيير في القدر المتيقن من الحرم، وهو مكان ما تحت القبّة الشريفة، والوجه في ذلك:

عدم ورود تفسير للمراد من حرم الحسين (عليه السلام) فيما ورد من النصوص في المقام، بخلاف مكة المكرمة والمدينة المنورة التي كان فيها تفسيرٌ لحرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله)، والكوفة مفسّرة في

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم(٦):

ومقتضى هذا الكلام هو الرجوع في هذه الدوائر الى عمومات القصر في الصلاة على المسافر في حال عدم ورود مخصّصٍ واضحٍ، أو قل يرجع فيه الى القاعدة كما عبّر بذلك شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في المقام. (المقرّر)

النصوص الصحيحة بكونها حرم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وحيث إنّه لم يردْ لحرم الحسين (عليه السلام) تفسيرٌ في نصٍّ صحيح فيحمل على القدر المتيقن منه، وهو ما تحت القبّة الشريفة للمرقد الطاهر للإمام الحسين (عليه السلام).

ثمّ قال الماتن (قدس سره): ولا يلحق بها سائر المشاهد.

الأمر في المقام كما أفاده (قدس سره)، إلاّ أنّه قد نسب الى السيد المرتضى[1] وابن الجنيد [2] القول بإلحاق سائر المشاهد المشّرفة بالأماكن الاربعة المذكورة في الحكم بالتخيير، بدعوى:

إنَّ المناط في الحكم بالتخيير- كما ورد في أخبار المقام- في هذه الأماكن هو الاحترام والتقدير وشرافة المكان وقدّسيته، ومثل هذا الأمر موجودٌ في المشاهد المشّرفة لسائر الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وإذا وجد المناط والملاك الداعي للحكم بالتخيير نحكم بالتخيير في هذه المشاهد المشّرفة أيضاً.

---

(١) حكاه عنه الحلي (قدس سره) في السرائر ١: ٣٤٢-٣٤٣، والعلاّمة (قدس سره) في المختلف: ٢: ٥٥٥: المسألة ٤٠٠، (وربما استفيد ذلك من جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ٣: ٤٧، حيث قال: ولا تقصير في مكة ومسجد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة القائمين مقامه (عليهم السلام)).

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٢: ٥٥٥: المسالة ٤٠٠.

والجواب:

أنَّ هذه الدعوى بحاجة الى دليل، ولا دليل عليها، فإنَّ الحكم بالتخيير بين القصر والتمام الثابت بالدليل في الأماكن الأربعة على خلاف القاعدة، ولهذا لايمكن التعدي عن تلك الأماكن المقدّسة الى سائر المشاهد المشرفة، ولا طريق لنا الى القول أنَّ قدّسية هذه الأماكن تمام الملاك للحكم بالتخيير حتى يمكن التعدي الى سائر المشاهد المشرفة لوجود هذا الملاك فيها.

فالنتيجةُ: أنّه لا طريق لنا إلى إحراز ذلك؛ إذ لعلّ [1] هناك ملاكاً آخر مجهولاً لدينا، وبالتالي لا يمكننا إحراز تمام الملاك.

فإذن:

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم(٧):

الأحكام الشرعية -كما في المقام -من صورة العبادات، وهي احكامٌ تعبديةٌ صرفةٌ، وبالتالي فلايمكن لنا معرفة ملاكاتها، بل نأتي بها من باب التعبد لله سبحانه وتعالى، ومن هنا يمكن أنّ نحتمل أنّ هذه الأماكن تحتوي على خصوصية لا تحويها الأماكن المقدّسة الأخرى حتى حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلاً عن غيره من الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، ولذلك ولغيره يصعب تعميم الحكم في المقام لباقي المراقد المقدّسة للائمة (عليهم السلام) فتدبرْ. (المقرّر)

لا بدّ لنا من الاقتصار على هذه الأمكنة المقدّسة المذكورة في النصوص الشريفة، ولا يمكن التعدي الى سائر المشاهد المشرفة للائمة المعصومين (عليهم السلام).

ثمّ قال الماتن (مدّ ظله)

والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصارُ على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضِها، نعم، لا فرق فيها بين السطوحِ والصحنِ والمواضع المنخفضة منها، كما أنَّ الأحوط في الحائر الاقتصارُ على ما حول الضريحِ المباركِ.

ذكر الماتن (مدّ ظله) أنَّ الأحوط الاقتصار في الحكم المزبور بالتخيير في المساجد الثلاثة على الأصلي منها، وبالتالي فلا يتعدى منها الى الزيادات الحادثة بعد ذلك بمرور الأزمان والاعصار، والعمارات الجديدة للمساجد والمراقد المشّرفة.

وعلق السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- على المقام بالقول:

إنَّ هذا هو الصحيح، وإنّهُ لا يمكن التعدّي بهذا الحكم من المساجد الأصلية الى الزيادات الحادثة بعد صدور هذه الأخبار، إذ النصوص تشير الى ما هو موصوفٌ فعلاً بالمسجدية، لكونها ناظرةً الى تلك المساجد المعروفة المعلومة على سبيل القضية الخارجية، وبالتالي فإنّه لا تعم الإضافات اللاحقة بعد عهد الصادقين (عليهما السلام)، وأمّا مسجد الكوفة فلم يزد عليه شيءٌ لو لم ينقص، ومنه تعلم أنَّ الزيادات الحادثة قبل صدور هذه الأخبار مشمولة للحكم

لإندراجها تحت النصوص. هذا كله بناءً على اختصاص الحكم بالمساجد.

وأمّا بناءً على تعميمه لمطلق البلد، فلا يبعد القول بشمول الحكم لعنوان البلد وإنْ اتسعْ، نظراً الى أنَّ المستفاد من الأدلة دوران الحكم مدار صدق البلد بنحو القضية الخارجية، ومن ثمّ لو اتسع آخرُ البيوت بعد صدور هذه النصوص لم يكدْ يتأملْ في شمول الحكم بالمقدار الزائد من ذاك البيت، لكونه من البلد حقيقةً، والمفروض تعلق الحكم بعنوان البلد.

وعلى الجملةِ:

الحكم المتعلق بعنوان البلد يدور بحسب المتفاهم العرفي مدار صدق اسمه سعةً وضيقاً، ولأجله ترى أنَّ ما ورد في الاخبار من كراهة البيتوتة في بغداد أو استحباب المبيت في النجف الأشرف أو في كربلاء [1] لا يختص بتلك البلدان على مساحتها القديمة الكائنة عليها في عهد صدور تلك الأخبار بل يشمل الزيادات المتصلة المندرجة تحت اسم البلد ويتعدّى إليها، هذا.[2]

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٤١٧-٤١٨. مع قليل من التصرف من قبلنا ومن قبل

إلاّ أنّه مع ذلك ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه-:

أنّ الظاهر عدم التعدي في المقام، لوجود مزّيةٍ فيه مفقودةٍ في غيره، وهي:

أنَّ الحكم وإن تعلق بعنوان مكة والمدينة في جملةٍ من الأخبار كصحيحة ابن مهزيار [١] وغيرها، إلا أنَّ المستفاد من مجموع النصوص هو أنَّ موضوع الحكم ليس مجرد اسم البلد وعنوانه على إطلاقه وسريانه، بل بما أنّه مصداقٌ للحرم ومعنونٌ بهذا الوصف العنواني، ولا ريب في أنَّ المنسبق منه ما كان متصفاً بالحرمية في عهده (صلى الله عليه وآله) وموصوفاً بالاحترام آنذاك، المحدّود -طبعاً- بحدودٍ معينةٍ، ولا تشمل الزيادات المستحدّثة بعد ذلك، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فإنَّ الناس قد أحدّثوا بمكة ما لم يكن .....) [٢].

شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) (المقرّر)

(١) المتقدمة في الصفحة: ٣٩٩: الجزء العشرون صلاة المسافر. موسوعة الإمام الخوئي.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثاني عشر: الصفحة :٣٨٨: الإحرام: الباب (٤٣): الحدّيث الأول.

وأوضح منه قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحته الأخرى الطويلة الحاكية لكيفية حجّ النبي (صلى الله عليه وآله) (.... ودخلَ من أعلى مكة من عقبةِ المدنيين، وخرجَ من أسفلِ مكةَ من ذي طوى).[1]

حيث يظهر منهما بوضوح أنَّ العبرة في الأحكام المترتبة على هذه البلدة المقدّسة من قطع التلبية أو عقد الإحرام أو التخيير بين القصر والتمام وما شاكل ذلك إنّما هي بما كان كذلك في عهده (صلى الله عليه وآله)، ولا تعمّ الزيادات المستحدّثة في العصور المتأخرة.[2]

بل ذكر سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه) أنَّ موضوع التضليل كذلك، وأنَّ جواز التضليل محصورٌ بحدّود مكة المكرمة القديمة دون نواحيها وضواحيها الجديدة المستحدّثة في العصور اللاحقة، هذا.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً، والوجه في ذلك هو:

أنَّ الظاهر من كل عنوان مأخوذ في لسان الأدلة والنصوص هو ظهوره في الموضوعية، كعنوان الحاضر وعنوان المسافر وعنوان

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الحادي عشر: الصفحة :٢١٣: اقسام الحج: الباب (٢): الحدّيث الرابع.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٤١٨.

الوطن وعنوان العالم، وكذلك الحال في العناوين الواردة في النصوص في محلّ الكلام في المقام -عنوان مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها -، فيكون كل عنوانٍ مأخوذٍ في لسان الأدلة بنحو القضية الحقيقة ظاهراً في الموضوعية، وبالتالي فحمل هذه العناوين على المعرفية والمشيرية الى حدّود البلاد القديمة بحاجةٍ الى قرينةٍ.

لأنَّ عنوان مكة المكرمة مأخوذٌ في لسان الأدلة بنحوٍ يكون هو الموضوع للحكم بالتخيير في الصلاة قصراً أو تماماً، وكذلك الحال في عنوان المدينة المنورة فهو ظاهرٌ في أنَّ له موضوعيةً في الحكم، وبالتالي فإنَّ الحكم المزبور في المقام يدور مدار عنوان المدينة المنورة سعةً وضيقاً وجوداً وعدماً، وبالتالي فحمل عنوان المدينة المنورة ومكة المكرمة على المشيرية والطريقية مما لا يمكن المساعدة عليه والركون إليه إلا بقرينةٍ تدل على ذلك، ولا قرينة في المقام لا في نفس هذه النصوص ولا من خارجها.

وأمّا قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فإنَّ الناس قد أحدّثوا بمكة ما لم يكن .....) .[1] فإنها في مقام بيان حدّود مكة المكرمة القديمة، لا أنّها في مقام البيان من جهة أنَّ هذا الحكم مختص بمكة القديمة.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثاني عشر: الصفحة :٣٨٨: الإحرام: الباب

وكذلك الحال في قوله (عليه السلام) في صحيحته الأخرى (.... ودخلَ من أعلى مكة من عقبةِ المدنيين، وخرجَ من أسفل مكةَ من ذي طوى).(١) فهذه كذلك واردةٌ في تحدّيد حدّود مكة المكرمة القديمة، لا أنّها في مقام البيان من جهة عدم شمول الحكم للمستجد واختصاصه بما كان آنذاك من مكة المكرمة والمدينة المنورة.

نَعمْ، ورد في النصوص أنَّ من أحرمَ لعمرة التمتع فعليه أنْ يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة -أي بيوت مكة القديمة -، وأمّا من أحرم للعمرة المفردة فعليه أن يقطع التلبية عند دخول الحرم الشريف، وأمّا من كان في مكة المكرمة وخرج الى أدنى الحل وأحرم للعمرة المفردة يقطع التلبية عند دخوله في بيوت مكة المكرمة.

وهذه الروايات موردها قطع التلبية، وبالتالي يكون القول بالتعدي عن موردها الى مورد التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة المكرمة بحاجةٍ الى دليلٍ، وكذلك الحال في التظليل في أنّه يجوز في مكة المكرمة مطلقاً والتخصيص بمكة القديمة بحاجةٍ الى

---

(٤٣): الحدّيث الأول.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الحادي عشر: الصفحة :٢١٣: اقسام الحج: الباب (٢): الحدّيث الرابع.

دليلٍ، ولا دليل على ذلك المكان، فمثل هذا القول بحاجةٍ الى دليلٍ أو قل قرينةٍ على إمكان مثل هذا التعدي المدّعى في المقام، إلا أنّه لا قرينة عليه.

وعليه:

فالروايات الواردة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة المقدّسة رواياتٌ مطلقةٌ، وأمّا حمل الكوفة المقدّسة على أنّها مصداقٌ لعنوان حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) فبحاجةٍ الى قرينةٍ، وكذلك حمل المدينة المنورة على أنّها مصداق لحرم الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) بحاجةٍ الى قرينةٍ، وكذلك الحال في حمل مكة المكرمة على كونها مصداقاً لحرم الله (سبحانه وتعالى) يحتاج الى قرينةٍ، ومع فقدان القرينة -كما هو كذلك في المقام- فهذه العناوين ظاهرةٌ في أنَّ لها موضوعيةً وبالتالي يدور الحكم بالتخيير مدارها وجوداً وعدماً سعةً وضيقاً.

هذا كلُّهُ بالنسبة الى مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة المقدّسة.

وأمّا بالنسبة الى كربلاء المقدّسة:

فقد ذكرنا أنَّ القدر المتيقن من حرم الحسين (عليه السلام) هو تحت القبّة -بضميمة النصوص الصحيحة الواردة في المقام[1]-، وأمّا إذا

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٨):

فرضنا أنَّ الحرم لو تضاعف أضعاف ما هو موجودٌ حالياً فالظاهر هو التخيير في مثل هذا المكان الجديد المستحدّث، والوجه في ذلك هو:

أنَّ التخيير يدور مدار عنوان الحرم وجوداً وعدماً سعةً وضيقاً، وذلك لأنّ الحرم بهذا الشكل أمر مستحدّثٌ ولم يكن موجوداً من الأول، وعليه فبطبيعة الحال المراد من الحرم هو أطراف القبر الشريف بمسافةٍ محدّودةٍ، وبعد البناء تبيّن حدّود الحرم

ومنه يعلم: أنّه من هذه الناحية كمكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة المقدّسة.

بقي هنا شيءٌ:

وهو ما أشرنا إليه سابقاً:

من أنَّ مرجع التخيير هل هو الى جعل وجوبٍ واحدٍ للجامع بين القصر والتمام؟ أو مرجعه الى جعل وجوبين مشروطين؟

قد يفهم من كلام شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) أنّه عدل عن مختاره في كون مكان التخيير ودائرته في الحرم الحسيني ما تحت القبة الى ما هو أوسع منها -كما خطر ذلك ببالي - إلاّ أنّي راجعته في المسالة وأكد لي أنّه باق على مختاره من القول بما تحت القبّة وراجعت معه شخصياً (دامت أيام إفاضاته) مقالته في منهاج الصالحين واستوضحنا الحال، فانتبه. (المقرّر)

والجواب:

الظاهر أنَّ المجعول في باب التخيير هو وجوبٌ واحدٌ -وهو وجوب الجامع بين القصر والتمام - وبالتالي يكون المكلف مخيراً في الإتيان بين فردي الجامع، لا أن الواجب عليه خصوص الصلاة قصراً أو تماماً.

وأمّا مسألة أنَّ المجعول في المقام هو وجوبان مشروطان فمثل هذا الأمر لا يستفاد من النصوص الواردة في مقام بيان التخيير، والوجه في ذلك:

أنَّ ظاهر أدلة التخيير هو أنَّ المجعول في الشريعة المقدّسة وجوبٌ واحدٌ -وهو وجوب الجامع-، لا وجوباتٌ متعددةٌ مشروطةٌ بعدم الوجوب الآخر، كوجوب القصر مشروطاً بعدم الإتيان بالتمام ووجوب التمام مشروطاً بعدم الإتيان بالقصر، فمثل هذا الكلام خلاف الظاهر، كما حققنا المسألة في علم الأصول.[1]

---

(١) -إضاءة اصولية رقم (١):

خلص شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في أبحاثه الأصولية الى القول بأنّ الصحيح في المسألة أنّ مردَّ التخيير الشرعي الى أنّ المجعول في الشريعة المقدّسة وجوبٌ واحدٌ متعلّقٌ بالجامع الانتزاعي، وهو عنوان أحدّهما، والدليل في مقام الإثبات يدل على ذلك، ويكشف عن أنّ الملاك واحدٌ قائمٌ بالجامع دون القول بأنّ المجعول فيها وجوباتٌ متعددةٌ بعدد

مسألة رقم (٢):

إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً، لا يجوز له التمام، نعم، لا بأسَ بالوقوف منتهى أحدّها إذا كان يتأخرُ حالَ الركوعِ والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

ما ذكره الماتن (دام ظله) في هذه المسألة إنّما هو ثابتٌ في الأماكن المقدّسة الأربعة، وبالتالي فإذا فرضنا أنَّ التخيير ثابت للمسافر في الأماكن الأربعة المقدّسة للمسجد الحرام ومسجد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) مثلاً، فتتصور صلاته على صورٍ:

الصورةُ الأولى:

ما إذا وقف المصلي في آخر خط المسجد، فركوعهُ وسجوده خارجٌ عن المسجد وإنْ كان قيامه في داخله، ففي هذه الصورة لا

البدّائل المشروطة.

هذا ملخص الكلام، ومن أراد تفصيلات النظريات في المقام والجواب عنها فليراجع ما حققه شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في المباحث الأصولية: الجزء الخامس: الصفحة: ١٧٧-٢٠٢، ومن أراد أنّ يستمع لمجلس درسه في المقام في دورته الأصولية الثالثة فليراجع دروسه (دامت بركاته) من الرابع عشر من ربيع الأول لعام ١٤٣٣ هجري لغاية الثاني من ربيع الثاني لعام ١٤٣٣هجري. (المقرّر)

يجوز له الإتمام في الصلاة، لعدم مشروعية التمام في حقه، والوجه في ذلك:

أنَّ الحكم بالتمام في المقام يكون على خلاف القاعدة -لأنَّ القاعدة في السفر تقتضي القصر، والمكلف في المقام مسافرٌ، وإتمامه الصلاة في هذه الأمكنة الأربعة- فلابد من الاقتصار على نفس هذه الأمكنة، بأن يكون تمام بدن المصلي أثناء الصلاة في المسجد، فلا يخرج عن حدّه في أي حالةٍ من حالات الصلاة.

الصورةُ الثانيّة:

ما إذا كان واقفاً، وكان من جهة اليمين خارجاً عن المسجد بينما من جهة اليسار داخلاً فيه، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يأتي بالصلاة تماماً بل وظيفته القصر.

الصورةُ الثالثة:

ما إذا كان قائماً في الخط الأخير النهائي للمسجد، ولكنْ حين ركوعه يرجع أو يتأخر بمقدار خطوةٍ ثمّ يركع ويسجد، فركوعه وسجوده تماماً في المسجد، ففي هذه الصورة يجوز له أن يصلّي تماماً، والوجه في ذلك:

أنَّ هذا المكلف يكون في تمام حالاته في الصلاة داخل المسجد، أي أنَّ قيامه وركوعه وسجوده في المسجد، فبالتالي تكون صلاته محكومةً بالصحّة.

مسألة رقم (٣):

لا يلحقُ الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامةَ أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (مدّظلّه)، والوجه في ذلك:

أنَّ النصوص الواردة في باب التخيير في هذه الاماكن الأربعة وردتْ بعنوان الصلاة.

نعم، هناك روايةٌ واحدةٌ ورد في كلام السائل الصوم، والإمام (عليه السلام) في مقام الإجابة أجابه عن الصلاة فقطْ.[1]

فإذا:

لابد من الاقتصار على مورده، وخصوصاً بناءً على ما قدمناه من أنَّ الحكم في المقام على خلاف القاعدة، فلابدَّ حينئذٍ من الاقتصار على مورده وهو الصلاة، ولا يمكن لنا التعدّي الى الصوم إلا

---

(١) -إضاءة روائية رقم (٦):

الظاهر أنّ مراد شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) رواية عثمان بن عيسى قال:

سألتُ أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟

فقال: أتمّها ولو صلاةً واحدةً.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٩: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث السابع عشر.

بقرينةٍ، ولا قرينة على التعدي لا في نفس الروايات ولا من الخارج.[١]

وأمّا ما ورد في صحيحة معاوية بن وهب (إذا قصرتَ أفطرتَ وإذا أفطرتَ قصرتَ)،[٢] أي الملازمة بين القصر والإفطار فإنّها وإن كانت تدل على هذه الملازمة إلا أنّها لا تشمل المقام، والوجه في ذلك:

---

(١) -إضاءة فقهية رقم (٩):

زاد سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- وجهاً آخر في المقام حاصله: أنّه يمكن أنّ يقال:

أنّ التخيير في الصوم لا معنى له، فإنّه في الصلاة أمر معقول فيؤمر بالطبيعي الجامع مخيراً في كيفيته بين التمام والقصر، وأمّا في الصوم فمرجعه الى الأمر بالجامع بين الفعل والترك، والتخيير بين فعل الواجب وتركه وهو كما ترى لا محصل له إلاّ بضرب من العناية، البعيد عن الاذهان العرفية بأنّ يراد به التخيير بين الأداء والقضاء.

المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٠. (المقرّر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨٤: من يصح منه الصوم: الباب (٤): الحدّيث الأول.

أنَّ الواجب على المكلف في هذه الأماكن الأربعة المقدّسة ليس هو القصر تعييناً بل الجامع بين الصلاة قصراً وتماماً، وبالتالي فلا يكون مشمولاً لهذه الصحيحة.

نعم، لو كانت وظيفة المسافر فيها القصر تعييناً لكانت وظيفته من ناحية الصوم الإفطار، وهذا كما ترى غير موجودٍ في المقام.

مضافاً الى ذلك:

أنَّ الصحيحة وردت على نحو القضية الحقيقية، وبالتالي فلا نظر فيها الى القصر الخارجي، أي الإتيان بالصلاة قصراً خارجاً، وليس معنى هذه الصحيحة أنَّ المكلف إذا أتى بالصلاة قصراً خارجاً فعندئذ يجوز له الإفطار وأمّا إذا أتى بالصلاة تماماً فلا يجوز له الإفطار، بل أنَّ التخيير في المقام بين الإتيان بالقصر خارجاً وبين الإتيان بالتمام خارجاً، فإنّه مخيرّ بينهما، ولهذا لا يكون ملزماً بالإتيان بالصلاة قصراً في صلاة الظهر والعصر معاً، ويجوز له أن يأتي بصلاة الظهر قصراً وبصلاة العصر تماماً، بل يجوز له أن ينوي التمام ثمّ يقصر أو ينوي القصر ثمّ يتم، بل يجوز له انْ لا ينوي شيئاً منهما - أي لا القصر ولا التمام-بل يدخل في الصلاة بعنوان صلاة الظهر، فإذا وصل الى التشهد الأول فله أنْ يتم صلاته من خلال الإتيان بالتسليم وله أن يستمر فيها ويأتي بركعتين أخريين، فهو مخيرٌ في هذه اللحظة.

فظهر مما تقدم:

عدم نظر الصحيحة الى القصر الخارجي، بل إنَّ التخيير ثابتٌ له بين الصلاة قصراً وتماماً، فيمكن له أن يأتي بصلاة الظهر قصراً وصلاة العصر تماماً وبالعكس.

فالنتيجةُ: أنّه لا دليل على التعدي.

مسألة رقم (٤):

التخييرُ في هذه الأماكن استمراريٌّ، فيجوزُ لهُ التمامُ معَ شروعهِ في الصلاةِ بقصدِ القصر، وبالعكس ما لم يتجاوزْ محلّ العدول، بل لا بأس بأنْ ينوي الصلاة من غير تعيين أحدّ الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأتمَّ غفلةً أو بالعكس فالظاهر الصحّة.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (دام ظله) وأن التخيير ليس بدوياً في المقام بلْ استمراري، فالمكلف مخيرٌّ بين الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً، فيمكن له أنْ يدخل في الصلاة بنيّة التمام ومن ثمّ يعدل الى القصر، أو أنّه يدخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ يعدل الى التمام، فكل هذه الصور والحالات جائزةٌ لا لبس فيها، كما أنَّ له أن يأتي بصلاة الظهر قصراً وبصلاة العصر تماماً أو بالعكس، فهذا التخيير الثابت في المقام ثابتٌ على نحو الاستمرارية طالما كان في هذه الأماكن الأربعة.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٠):

زاد سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- كلاماً في المقام حاصله:

أنّ كل ذلك هو مقتضى إطلاق الأدلة الذي يفهمْ منه عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة، فيجوز له الإتمام في بعض الصلوات والتقصير في البعض الآخر وإن كانتا مترتبتين كالظهرين، وإنَّ القصر والتمام طبيعةٌ

واحدةٌ وليس الأختلاف إلاّ بحسب الكيفية، ولا تلزم نيّة الخصوصيات من الأول، بل المعتبر الإتيان بذات العمل مع قصد القربة، وقد حصلا حسب الفرض.

المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٤٢١. (المقرّر).

ملحق في فتاوى شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله)
في التخيير في هذه الأماكن الأربعة

لتتميم الفائدة والتعرف على ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته) في التخيير على مستوى الفتوى، نتعرض لما أورده في منهاج الصالحين في مقام الإفتاء:

المسألة الأولى:

يتخّير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة وهي حرم الله وهو مكّة المكرّمة، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو المدينة المنورة، وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو الكوفة، ومن هنا لا يبعد كفاية التمام في بلد الكوفة مطلقاً ان كان الاحوّط الاقتصار على المسجد، وحرم الحسين (عليه السلام)، والتمام أفضل والقصر احوط استحباباً، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الاتمام في الروضة المقدسة دن الرواق والصحن.

المسألة الثانية:

لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة وغيره.

المسألة الثالثة: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

المسألة الرابعة: التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنّية القصر يجوز له العدول في الأثناء الى الإتمام، وبالعكس.

المسألة الخامسة: لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد المشرفة.

المسالة السادسة: يختص التخيير المذكور بالأداء، ولا يجري في القضاء.[1]

(١) للاطلاع على هذه الفتاوى راجع: منهاج الصالحين: اية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الأول: الصفحة: ٤٢٧-٤٢٨.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف:

١- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي- السيد أبو الفضل الموسويان.

٢- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٣- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

٥- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

٦- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين:

١٤٢٥ هجري.
٧- أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.
٨- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.
٩- أمل الآمل: محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري) مكتبة الأنّدلس: بغداد.
ثانياً: حرف الباء:
١٠- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.
١١- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.
١٢- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
ثالثاً: حرف التاء:
١٣- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلاّتي: قم المقدّسة.

١٤- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.
١٥- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
١٦- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.
رابعاً: حرف الثاء:
١٧- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.
خامساً: حرف الجيم
١٨- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.
١٩- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.
٢٠- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١

هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٢١- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

سادساً: حرف الحاء.

٢٢- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٣- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

سابعاً: حرف الخاء.

٢٤- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤-١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم :١٤٢٠ هجري.

٢٥- الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٢٦- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة:

الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

تاسعاً: حرف الذال.

٢٧- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٢٨- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٢٩- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء.

٣٠- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٣١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم :١٤١٥ هجري.

٣٢- الرجال: النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي (٣٧٢- ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨

هجري.
٣٣- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.
٣٤- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣-١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.
الثالث عشر حرف الشين
٣٥- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.
الخامس عشر: حرف الضاد
٣٦- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.
السادس عشر: حرف الطاء
٣٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

الثامن عشر: حرف العين.
٣٨- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.
٣٩- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.
٤٠- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.
التاسع عشر: حرف الغين
٤١- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.
العشرون: حرف الفاء
٤٢- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.
٤٣- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.
الحادي والعشرون: حرف القاف
٤٤- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.
٤٥- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١

هجري) الطبعة الحجرية.
٤٦- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.
الثاني والعشرون: حرف الكاف
٤٧- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.
٤٨- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجر) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
٤٩- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقّق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧ هجري
٥٠- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.
٥١- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

الرابع والعشرون: حرف الميم
٥٢- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.
٥٣- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.
٥٤- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
٥٥- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.
٥٦- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:١٣٦٢ هجري شمسي.
٥٧- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٥٨- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
٥٩- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم
٦٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
٦١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.
٦٢- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٦٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.
٦٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).
٦٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف

الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

٦٦- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.
٦٧- مستدركات علم رجال الحدّيث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي: إيران: ١٤١٢ هجري.
٦٨- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.
٦٩- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.
٧٠- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.
٧١- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.

الخامس والعشرون: حرف النون

٧٢- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم:١٤١٨ هجري.
٧٣- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

السابع والعشرون: حرف الواو

٧٤- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٧٥- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

فهرست المواضيع

فهرست المواضيع

التخيير بين القصر التمام

الموضوع	الصفحة
الكلام في المسألة الأولى: التخيير في الأماكن الأربعة	١١
كلمات الأعلام في المسألة	١٧
الكلام في روايات المسألة	١٩
الكلام في علاج روايات المسألة	٢٧
الكلام في تفسير الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة	٣٥
الكلام في الكوفة وكربلاء المقدّسة	٥٠
روايات المسألة	٥١
الكلام في الاقتصار على الأصلي من هذه المساجد	٧٠
الكلام في المسألة الثانيّة: إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أماكن التخيير وبعضها خارجاً	٧٩
صور المسألة محلّ الكلام	٨٠
الكلام في المسألة الثالثة: إلحاق الصوم بالصلاة في التخيير في الأماكن المزبورة	٨١
الكلام في روايات المقام	٨١

الموضوع	الصفحة
الكلام في المسألة الرابعة التخيير في هذه الأماكن استمراري	٨٥

الإضـــاءات

أولاً: الإضاءات الأصولية

ثانياً: الإضاءات الفقهية

ثالثاً: الإضاءات الروائية

رابعاً: الإضاءات الرجالية

الإضاءات الأصولية

الإضاءة	الصفحة
١- الكلام في مردّ التخيير الشرعي بنظر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)	٧٨

الإضاءات الفقهية

الإضاءة	الصفحة
١-في تعليق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على كون المدار البلدان الأربعة.	١١
٢- في تعليق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على كون الاحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.	١٦
٣- تعليقنا على دائرة دلالة صحيحة علي بن يقطين.	٢٤
٤- تعليقنا على مورد صحيحة الحسين بن المختار.	٢٥
٥- تعليقنا على المراد من الصنف الأول من الروايات.	٥١
٦- الرجوع الى عمومات القصر في حال عدم وضوح المخصص.	٦٦
٧- التعرف على الملاك في العبادات.	٦٨
٨- في فهم مختار شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).	٧٦
٩-ما زاده سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره) في المقام.	٨٢
١٠- ما زاده سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره) في المقام.	٨٥

الإضاءات الروائية

الإضاءة	الصفحة
١- في جملة روايات تدل على مشروعية الصلاة تماماً في جملة من الأماكن الطاهرة.	٢٢
٢- الكلام في كون المراد من الرواية المشار اليها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام)	٤٩
٣- الكلام في جملة الروايات التي وردت بعنوان المسجد بالنسبة الى الكوفة.	٥١
٤- الكلام في صحيحة خالد القلانسي.	٥٣
٥- الإشارة الى موضع الضعف في رواية حذيفة بن منصور وإبراهيم بن أبي البلاد.	٦١
٦- في تشخيص مراد شيخنا الأستاذ (مد ظله) من الروايات	٨١

الإضاءات الرجالية

الإضاءة	الصفحة
١ - الكلام في حال إسماعيل بن مرار.	٢٥
٢ - الكلام في حال إبراهيم بن شيبة.	٤٠
٣- الكلام في حال محمد بن سنان.	٤٧
٤- الكلام في حال عبد الملك القمّي وعبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر.	٤٨
٥- الإشارة الى من حقق الحال في محمد بن سنان من المعاصرين.	٦٠
٦- الكلام في حال سهل بن زياد.	٦٢